



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/ مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام الاقتصادي

عنوان المذكرة

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في الجزائر

إشراف:

د- خالد خوي

إعداد الطالبين:

- علي مزوار

- محمد خاجة

نوقشت وأجيزت يوم: 2026/05/25

أمام أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د- أحمد سويقات	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
د- خالد خوي	أستاذ محاضر ب	مشرفاً
د. عمر زعباط	أستاذ محاضر ب	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025 - 2026



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/ مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام الاقتصادي

عنوان المذكرة

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في الجزائر

إشراف:

د- خالد خوي

إعداد الطالبين:

- علي مزوار

- محمد خاخة

نوقشت وأجيزت يوم: 2026/05/25

أمام أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د- أحمد سويقات	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
د- خالد خوي	أستاذ محاضر ب	مشرفاً
د. عمر زعباط	أستاذ محاضر ب	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها)

أنا الماضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. محمد خاخنة	قانون العام الاقتصادي	208420727	2017/1/10/17...
2. عابدي مزور	قانون العام الاقتصادي	201020132	2017/1/08/102
3. /	/	/	/...../...../.....

المسجل (٥) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

سألت فيه المحافظة المذكورة والأكثرون

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة

في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

1. توقيع المعني (٥) 

2. توقيع المعني (٥)

شكر

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وكماله، على ما أسبغ من توفيق، وما يسّر من أسباب

وما ألهم من صبرٍ وثبات، فبفضله تُستكمل المساعي وتُبلغ الغايات

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

نتقدم بخالص الشكر وعميق الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "خالد خوشي"

الذي كان بعلمه دليلاً، وبمنهجه سبيلاً، فكان إشرافه توجيهاً لا إملاءً، وتصويماً لا إلغاءً

فأسهم بذلك في صقل هذا العمل وإخراجه في صورته العلمية الرصينة.

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين أرسوا دعائم المعرفة وأضاءوا

دروب الفهم، فكان لهم الفضل في بناء رصيد علمي قائم على التحليل والدقة.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث

سواء بدعم مباشر أو غير مباشر

بكلمة مشجعة، أو رأي مسدد، أو موقف صادق.

ختاماً، يبقى الشكر مهما سُمّي قاصراً عن الوفاء، غير أن صدقه يغني عن كثرة عباراته

فلكل من كان له أثر في هذا العمل... خالص التقدير ووافر الامتنان.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

[يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ]

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا

بفضله

فالحمد لله الذي وفقني لثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح والديّ رحمهما الله، مصدر الدعاء والسند الذي لا يغيب.

إلى زوجتي الغالية أم الخير، التي كانت لي عوناً في كل المراحل.

إلى ابني طه وابنتي ریحانة، قرة عيني وبهجة أيامي.

إلى إخوتي، كلٌّ باسمه ومكانته في القلب.

وإلى كل من كان له الفضل عليّ في هذا المشوار العلمي

ولو بكلمة أو موقف أو دعاء.

علي مزوار

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى مصدر الحنان والرحمة

إلى أُمي الغالية ... أطل الله عمرها

وإلى روح والدي الكريم رحمة الله عليه واسكنه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم.

وإلى سندي في الحياة وشريكتي في السراء والضراء زوجتي الطيبة

وإلى أبنائي أحمد وعلي جابر وفاطمة الزهراء وريحانة الجنة

وإلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وكل عائلة خاخة أينما وجدو

وإلى كل من علمني حرفا

وإلى كل من زودني بمعلومة وسعى في إنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد.

مُحَمَّد خَاخَة

قائمة المختصرات

ج. ج. ج. ر: جريدة الجمهورية الجزائرية الرسمية

ص: صفحة.

ط: طبعة

P : page

مقدمة

مقدمة:

لم يعد تنظيم المجال الإعلامي في الأنظمة القانونية الحديثة يقاس بمجرد كثافة النصوص التشريعية المنظمة له، بل بمدى قدرتها على إرساء توازن فعلي بين مقتضيات حماية حرية التعبير باعتبارها حقا يكفله الدستور، وبين متطلبات ضبط الفضاء الإعلامي باعتباره مجالا حساسا يتصل مباشرة بتشكيل الرأي العام واستقرار النظام العام، ومن ثم فإن التحول في فلسفة التنظيم الإعلامي يعكس انتقالا تدريجيا من نموذج الإدارة المركزية المباشرة إلى نموذج مؤسساتي يقوم على سلطات إدارية مستقلة تتولى مهمة التنظيم والضبط في إطار من الحياد والاختصاص الفني.

وفي الجزائر جاء هذا التحول ضمن مسار تشريعي متدرج، انطلق مع قانون الإعلام لسنة 1990 الذي كرس بداية الانفتاح الإعلامي، غير أنه ظل محكوما بمنطق الترخيص والرقابة الإدارية المباشرة، ثم جاء القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ليؤسس لأول مرة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما شكل انتقالا نوعيا نحو إعادة توزيع وظيفة الضبط الإعلامي من الإدارة التقليدية إلى سلطة متخصصة.

ومع التطور المتسارع للبيئة الرقمية وبروز الصحافة الإلكترونية كفاعل رئيسي في إنتاج وتوجيه المعلومة، أعاد المشرع الجزائري النظر في الإطار القانوني المنظم للقطاع، من خلال القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، ثم القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والذي وسع نطاق التنظيم ليشمل الصحافة الإلكترونية إلى جانب الصحافة المكتوبة، وأعاد هيكلة سلطة الضبط باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

وقد أسند القانون رقم 23-19 لهذه السلطة مهام رئيسية تتمثل أساسا في السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصحافة، وضمان حرية الصحافة، وترقية

التعددية الإعلامية، إضافة إلى ضبط الممارسات المهنية والإشهارية، بما يجعلها أداة تنظيمية مركزية في تأطير المجال الإعلامي، إلا أن هذا التأسيس القانوني ورغم ما يحمله من ضمانات شكلية للاستقلال، يثير تساؤلات تتعلق بمدى فعالية هذه الاستقلالية في الواقع العملي، خاصة في ظل استمرار تأثير السلطة التنفيذية في بعض آليات التعيين والتسيير.

تكتسي هذه الدراسة أهمية مزدوجة؛ فمن الناحية النظرية تساهم في تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، واستجلاء طبيعتها القانونية وحدود استقلاليتها في ضوء التشريع الجزائري، أما من الناحية العملية فتبرز أهميتها في كونها تتناول سلطة محورية في تنظيم القطاع الإعلامي، لها تأثير مباشر على ضمان حرية الصحافة، وترسيخ التعددية الإعلامية، وضبط الممارسات المهنية في ظل التحولات الرقمية المتسارعة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط الصحافة، وتحليل بنيتها القانونية والتنظيمية، وتقييم مدى تحقق استقلاليتها العضوية والوظيفية، إضافة إلى إبراز التطور التشريعي الذي عرفه قطاع الإعلام في الجزائر، والكشف عن أوجه القوة والقصور في النظام القانوني المنظم لهذه السلطة.

ويعود اختيار هذا الموضوع إلى حداثة الإطار القانوني المنظم لسلطة الضبط والأهمية المتزايدة لقطاع الإعلام في ظل التحول الرقمي، فضلا عن الرغبة الشخصية في تحليل فعالية نموذج السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي، وما يثيره من إشكالات تتعلق بمفهوم الاستقلالية وحدودها القانونية والواقعية.

وانطلاقا مما سبق تتمحور الإشكالية الأساسية حول - ما مدى قدرة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر على ممارسة دورها كسلطة إدارية مستقلة فعليا؟، وتحقيق التوازن بين ضمان حرية الصحافة ومتطلبات التنظيم والضبط، في ظل الإطار القانوني المنظم لها، لاسيما أحكام القانون رقم 23-19.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، إلى جانب توظيف المنهج النقدي في تقييم مدى فعالية الضمانات القانونية للاستقلالية، والكشف عن حدودها العملية في الواقع المؤسسي.

وللإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بجميع جوانب الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لعرض ماهية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والمبحث الثاني خصصناه لتناول استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وبخصوص الفصل الثاني فجاء بعنوان الدور الرقابي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والمبحث الثاني لعرض الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الفصل الأول

الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة ضبط

الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تمهيد:

لم يعد تنظيم قطاع الإعلام في العصر الحديث مجرد مسألة مرتبطة بتأطير نشاط مهني، بل أضحت خيارا استراتيجيا يعكس طبيعة العلاقة بين الدولة وحرية التعبير، ويكشف في الوقت ذاته عن مدى تبنيتها لآليات الحوكمة الحديثة، وفي هذا الإطار برز نموذج السلطات الإدارية المستقلة كأداة قانونية لتنظيم القطاعات الحساسة، ومن بينها قطاع الصحافة.

وتندرج سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجوائر ضمن هذا التحول، وهذا باعتبارها سلطة تنظيمية حديثة تسعى إلى تأطير النشاط الإعلامي في ظل بيئة رقمية متسارعة، تتداخل فيها الأبعاد القانونية والتقنية والسياسية، إلا أن فهم طبيعة هذه السلطة لا يمكن أن يتم بمعزل عن تحديد إطارها المفاهيمي، والكشف عن بنيتها القانونية والتنظيمية، وكذا تحليل مدى تمتعها بالاستقلالية التي تعد جوهر وجودها.

وعليه نهدف من خلال هذا الفصل إلى تأصيل الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- المبحث الثاني: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

قبل الخوض في تحليل صلاحيات سلطة ضبط الصحافة أو تقييم فعاليتها، يقتضي منا المنهج العلمي ضبط المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها هذا الكيان، وفهم الأسس التي تشكل بنيته القانونية والتنظيمية، فطبيعة هذه السلطة لا تتفصل عن المفاهيم التي تؤطرها، ولا عن السياق التشريعي الذي أفرزها.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تحليل التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

يشكل الإطار المفاهيمي المدخل الأساسي لفهم أي نظام قانوني، إذ يسمح بتحديد دلالات المصطلحات وضبط حدودها، بما يجنبنا الوقوع في اللبس أو التداخل، وفي مجال الإعلام تزداد أهمية هذا التحديد نظرا لتطور مفاهيم الصحافة وتعدد أشكالها، وخاصة مع بروز الصحافة الإلكترونية.

وبالتالي سنستعرض مفهوم الصحافة المكتوبة والإلكترونية (الفرع الأول)، ثم نحاول تحديد مفهوم سلطة الضبط (الفرع الثاني)، وننتقل إلى استعراض تطورها التشريعي في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

شهد مفهوم الصحافة بشكليه تحولات بفعل الثورة الرقمية، مما أفرز ثنائية تجمع بين الشكل الورقي الكلاسيكي والنمط الإلكتروني التفاعلي، وهو ما يفرض علينا تقديم تعريف لكل صنف منهما.

أولاً- تعريف الصحافة المكتوبة: الصحافة المكتوبة في الإصطلاح هي:

- في معجم الرائد الصحافة: "فن إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها".¹
 - وفي تعريف الدكتور الصحفي المصري محمود عزمي أنها: "وظيفة إجتماعية مهمتها توجيه الرأي العام، عن طريق نشر المعلومات والأفكار الجيدة الناضجة مفعمة ومنسابة إلى مشاعر القراء خلال صحف دورية".
 - وعرفها الصحفي الانجليزي ويكهام ستيد على أنها: "ليست حرفة كسائر الحرف، بل هي أكثر من مهنة، وهي ليست صناعة بل طبيعة من طبائع الموهبة، والصحافيون خدم عموميون غير رسميين، هدفهم الأول العمل على رقي المجتمع".²
 - وهي "فن تسجيل الوقائع اليومية، بدقة وانتظام، وذوق سليم، مع الإستجابة لرغبات الرأي العام، وتوجيهه، والإهتمام بالجماعات البشرية، وتناقل أخبارها ووصف نشاطها، ثم تسليتها، وتشغل أوقات فراغها، ومن ثم فالصحافة هي مرآة تعكس صورة الجماعة، وأدائها وخواطرها".
 - "جمع الأخبار ونشرها، ونشر المواد المتصلة بها في مطبوعات مثل: الجرائد المجلات الرسائل الإخبارية، المطويات، الكتب، وقواعد البيانات المستعينة بالحاسبات الإلكترونية".
 - ووصفها المفكر الإيرلندي إدموند بيرك بـ: "الصحافة هي السلطة الرابعة".³
- أما في القانون فتعرف على نص حسب المادة 1/2 من القانون رقم 19-23 على أنها: ".... نشاط الصحافة المكتوبة كل نشر وإنتاج لأحداث ووسائل وآراء وأفكار ومعارف عبر الصحف أو المجالات، موجة للجمهور أو لفئة ... منه".⁴

¹ - محمد حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004، ص315.

² - فؤاد الساري، وسائل الإعلام النشأة والتطور، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص46.

³ - رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال نشأتها وتطورها، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014، ص54.

⁴ - انظر نص المادة 1/2 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، (ج ج ج ر: 77، صادرة بتاريخ 2023/12/02).

ومن خلال ما تم تقديمه من تعاريف للصحافة المكتوبة يمكن القول بأنها عبارة عن نشاط إعلامي متكامل يقوم على جمع الأخبار والمعلومات ومعالجتها ونشرها عبر وسائل مطبوعة دورية، كالجرائد والمجلات والنشرات، مستعينا في ذلك بأساليب تحريرية وتقنية مختلفة.

وهي في جوهرها فن قائم بذاته يعنى بإنشاء المحتوى الصحفي وصياغته بأسلوب مهني يهدف إلى نقل الوقائع اليومية بدقة وانتظام، مع مراعاة الذوق العام واستجابة لاهتمامات الجمهور، كما لا تقتصر الصحافة المكتوبة على مجرد نقل الأخبار، بل تتجاوز ذلك لتؤدي وظيفة اجتماعية محورية تتمثل في توجيه الرأي العام من خلال تقديم معلومات وأفكار واعية تسهم في تنمية الوعي الجماعي.

ومن هذا المنطلق اكتسبت الصحافة مكانة متميزة بوصفها سلطة غير رسمية مؤثرة يُشار إليها تقليدياً بـ"السلطة الرابعة"، وهذا نظراً لدورها في مراقبة الشأن العام والمساهمة في ترقية المجتمع.

ثانياً - تعريف الصحافة الإلكترونية: الصحافة الإلكترونية اصطلاحاً هي:

- "الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت، سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات إلكترونية لصحف ورقية مطبوعة، أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقية أو كجرائد ومجلات إلكترونية ليست لها إصدارات عادية مطبوعة على الورق، تتضمن مزيجاً من الرسائل الإخبارية والقصص والمقالات والتعليقات والصور والخدمات المرجعية"، حيث يشير تعبير "online journalism" تحديداً في معظم الكتابات الأجنبية إلى تلك الصحف والمجلات الإلكترونية المستقلة، أي التي ليس لها علاقة بشكل أو بآخر بصحف ورقية مطبوعة.¹

¹ -Christiana ogeri chukwn, **online journalism and the tchanging nature of traditional media in nageria**, international journal of african siciety cultures and traditions, 2014, pp 3.

- " هي الشكل المعاصر للصحافة، حيث يتم انتاج المحتوى وتوزيعه على شبكة الإنترنت بدلا من طباعته على الورق، ويتم من خلالها نشر موضوعات عن الأحداث الجارية من خلال النص والصورة والصوت والفيديو وبعض الأشكال التفاعلية"،

- "وضع الصحيفة اليومية الكبيرة على الخط، أي جعلها في متناول القراء عبر كمبيوتر مجهز بمودم".¹

- الصحف الالكترونية هي "الصحف المكتوبة، والتي يعاد نسخها على الانترنت، وتتميز عن النسخة المكتوبة باستعمال كبير للألوان، والصوت والصورة".

تتمثل الفكرة الأساسية في الصحيفة الالكترونية، في توفير المادة الصحفية للقراء على إحدى شبكات الخدمة التجارية الفورية، مستخدمة في ذلك تقنيات حديثة ظهرت كوليدة لتكنولوجيا الاتصال.

وقد أدى إلى انتشارها قلة تكلفة الحصول عليها، وهناك ثلاث صفات رئيسية تميزها عن الصحافة الورقية وهي التفاعلية واستخدام الوسائط المتعددة واستخدام الروابط الفائقة للربط بموضوعات ومواقع أخرى، كما تمكن القراء من التعليق على الموضوعات، وبذلك تفتح المجال أمام وجود حلقات النقاش والتواصل بين جمهورها وبعضها البعض.²

أما في القانون فتعرف حسب المادة 2 من القانون 23-19 السالف الذكر على أنها: " كل إنتاج ونشاط متعدد الوسائط المضمون أصلي موجه لصالح العام يحدد بصفة منتظمة ويحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث الوطنية والدولية، تكون موضوع معالجة

¹ - حسين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، رحمة برس للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط2، 2016، ص182.

² - مي العبد لله، الاتصال في عصر العولمة الدور والتحديات الجديدة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2019، ص83.

ذات طابع صحافي تستثنى من هذا التعريف النشرية الورقية عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين".¹

وما سبق نستنتج أن الصحافة الإلكترونية هي الشكل المعاصر للنشاط الصحفي الذي يقوم على إنتاج المحتوى الإعلامي ونشره عبر شبكة الإنترنت بدلا من الوسائط الورقية التقليدية، سواء في صورة نسخ رقمية لصحف مطبوعة أو كمنصات إعلامية مستقلة لا ترتبط بأي إصدار ورقي.

وتعتمد على توظيف الوسائط المتعددة، من نصوص وصور وصوت وفيديو، إلى جانب التقنيات التفاعلية التي تتيح للمتلقي المشاركة والتعليق، كما تتميز بسهولة الوصول وانخفاض التكلفة، فضلا عن اعتمادها على الروابط الفائقة التي تمكن من الربط بين مختلف المضامين الإعلامية، ولا تقتصر الصحافة الإلكترونية على نقل الأخبار، بل تضطلع بوظيفة إعلامية متكاملة في معالجة الأحداث الجارية وتحليلها وتقديمها بأسلوب صحفي متجدد، مستفيدة من تطور تكنولوجيا الاتصال.

الفرع الثاني: مفهوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية هي إحدى الهيئات المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث ارتبط ظهورها بتكريس مبدأ تنظيم قطاع الإعلام في إطار يوازن بين حرية الصحافة ومتطلبات الضبط.

وقد تم إنشاؤها لأول مرة بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وذلك من خلال نص المادة 40 منه: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".¹

¹ - انظر نص المادة 9/2 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق.

ومع تطور التشريعات، أعيد تنظيم هذه السلطة وتوسيع نطاق اختصاصها ليشمل الصحافة الإلكترونية، وذلك وفقا لنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 23-14: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي..."²، كما أكدت المادة 42 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية على: "تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية التي تدعى في صلب النص (سلطة) بالمهام التالية".³

ومن خلال هذه النصوص القانونية يتضح إقرار المشرع الجزائري صراحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بصفة السلطة الإدارية المستقلة، وذلك من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية، وكذا الاستقلال الإداري والمالي، وهو ما يعكس إرادة تشريعية في إبعادها عن التبعية المباشرة للسلطة التنفيذية ومنحها هامشا من الاستقلال في أداء مهامها.

وتجدر الإشارة إلى أن ظهور فكرة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يعود إلى بداية التسعينيات، حيث برز هذا المفهوم مع إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون الإعلام رقم 90-07، وذلك في سياق التحول نحو التعددية السياسية التي أقرها دستور 23 فبراير 1989، وما استتبع ذلك من إعادة هيكلة للنظام الإعلامي⁴.

وبالنسبة للتعريف القانوني لسلطة الضبط، فقد ورد في نصوص القانون العضوي رقم 12-05 المذكور أعلاه أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي "سلطة مستقلة تتمتع

¹ - انظر نص المادة 40 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام، (ج ج ج ر: 02، الصادرة بتاريخ 15/01/2012).

² - انظر نص المادة 13 من القانون رقم 23-14 المؤرخ في 27/09/2023، المتعلق بالإعلام، (ج ج ج ر: 56، الصادرة بتاريخ 29/09/2023).

³ - انظر نص المادة 42 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

⁴ - إيمان عيادي، صراع التكامل بين الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية، دراسة مسحية لمجموعة من الأدبيات العلمية، مجلة سيوسولوجيا، العدد 01، 2017، ص 151.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، في حين جاء في نصوص القانون رقم 23-19 تحديد تشكيلتها، حيث نص على أنه: "تتشكل السلطة من تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".¹

وعليه يمكن القول إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تعرف قانونًا بأنها سلطة إدارية مستقلة أنشأها المشرع الجزائري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتعهد إليها مهام تنظيم وضبط نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية وفقا لأحكام التشريع الساري المفعول.

الفرع الثالث: التطور التشريعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر

شهدت الجزائر منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي تحولات كبيرة في بنيتها القانونية والتنظيمية، تمثلت أساسا في تبني نموذج السلطات الإدارية المستقلة، وهو النموذج المستوحى من التجربة الفرنسية، وقد فرضته جملة من الاعتبارات المرتبطة بالآزمة الاقتصادية التي عرفت بها البلاد في أواخر الثمانينيات، إلى جانب التحول نحو التعددية السياسية الذي كرسه دستور 1989.²

وفي هذا الإطار لم يكن قطاع الإعلام والصحافة بمعزل عن هذه الديناميكية، إذ انتقل من نظام رقابي تقليدي قائم على هيمنة السلطة التنفيذية، إلى نظام أكثر انفتاحا يقوم على آليات الضبط المستقل، منسجما بذلك مع متطلبات التعددية الإعلامية والتحولالات الاتصالية الحديثة.

¹ - آمال ميراد، مهام سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية من خلال قانون الإعلام رقم 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، والمتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية دراسة وصفية تحليلية لقانون الإعلام 2023م، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 01، 2025، ص 480.

² - تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام، الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2008، ص 5.

وفي إطار تكريس هذا التوجه بدأت ملامح تنظيم وضبط النشاط الصحفي في الجزائر تتبلور تدريجيا مع صدور قانون الإعلام لسنة 1990 والذي يمثل محطة مفصلية من خلال إدخاله إصلاحات جوهرية مست نظام الصحافة المكتوبة، خاصة عبر تبني مبدأ الملكية المختلطة وتعزيز هامش حرية التعبير، وهذا رغم استمرار خضوع ممارسة النشاط الصحفي لنظام الترخيص الإداري.¹

إلا أن التحول النوعي في هذا المجال لم يتحقق إلا مع صدور القانون العضوي رقم 05-12 الذي أقر ولأول مرة إنشاء سلطة ضبط للصحافة المكتوبة كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأسند إليها دورا هام في تنظيم القطاع، لاسيما من خلال مراقبة إصدار النشريات الدورية، وضمان حرية الصحافة، وتشجيع التعددية الإعلامية، في إطار التوازن بين الحرية والمسؤولية.

وبالنسبة للصحافة الإلكترونية فقد ظلت لفترة معتبرة خارج نطاق التأطير القانوني الصريح، الأمر الذي أفرز فراغا تشريعيا استمر إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-332، والذي جاء لسد هذا الفراغ وذلك من خلال تحديد الشروط العملية لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، خاصة فيما يتعلق بضبط محتوى النشر، وإلزامية نشر التصحيحات والردود، وضمان احترام قواعد وأخلاقيات المهنة الصحفية في البيئة الرقمية.²

وقد توج هذا المسار التشريعي بصدور القانون رقم 23-19 المذكور آنفا، والذي يعد الإطار القانوني الأحدث المنظم والضابط لنشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إذ كرس من خلال نصوصه توسيع اختصاصات سلطة الضبط، ومنحها صلاحيات متعددة تشمل ضمان احترام التشريع والتنظيم الساريين، وحماية حرية الصحافة، وتعزيز التعددية الإعلامية، بالإضافة إلى السهر على ضمان التوزيع العادل للنشريات.

¹ - المرجع نفسه، ص 7.

² - المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 2020/11/22، المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، (ج ج ج ر: 70، الصادرة بتاريخ 2020/11/24).

كما تضمن أحكاما تنظيمية دقيقة تتعلق بشروط تعيين مديري النشر، وقواعد ملكية النشريات الدورية، وضبط نشاط الإشهار، إضافة إلى إرساء آليات قانونية للرقابة والعقاب في حالات الإخلال، لاسيما في حالة التوقف غير المبرر عن الصدور.¹

وعليه، يتضح أن مسار إرساء سلطة ضبط الصحافة في الجزائر لم يكن وليد مرحلة واحدة، بل جاء نتيجة تطور تدريجي ارتبط بالسياقين السياسي والتشريعي، وهدف بالأساس إلى تحقيق توازن دقيق بين ضمان حرية الإعلام من جهة أولى، وفرض متطلبات التنظيم والضبط في إطار مؤسساتي مستقل من جهة ثانية.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

إذا كان تحديد المفاهيم يمكننا من فهم الإطار النظري للسلطة، فإن تحليل طبيعتها القانونية وبنيتها التنظيمية يسمح لنا بالكشف عن موقعها داخل النظام القانوني للدولة، ومدى تمتعها بخصائص الهيئات المستقلة.

وعليه سنتناول التكييف القانوني لهذه لسلطة (الفرع الأول)، ثم نحاول بيان تشكيلتها (الفرع الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى نظام العهدة وشروط العضوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية (خصائصها)

يعد التكييف القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر انعكاسا لمسار تشريعي حديث، يرمي إلى إعادة تنظيم قطاع الإعلام في ظل التحولات الرقمية والرهانات الدستورية والسياسية المعاصرة، وقد تجسد هذا التوجه بوضوح من خلال صدور القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والمذكور سابقا، حيث أرسى لأول مرة إطارا قانونيا موحدا يشمل الصحافة المكتوبة

¹ - ميموني الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص505.

الفصل الأول

والصحافة الإلكترونية معا، وهو ما يعكس إرادة المشرع في توحيد آليات الضبط الإعلامي وتكييفها مع التطور التكنولوجي.¹

وفي هذا الإطار كرس القانون مبدأ ضبط النشاط الإعلامي بمختلف وسائطه في إطار احترام الدستور والقوانين ذات الصلة، لاسيما ما جاء في نص المادة 54 من دستور 2020 التي تضمن حرية الصحافة في حدود الضوابط القانونية.²

ومن حيث مضمون هذا التكييف، فقد منح المشرع لسلطة الضبط جملة من الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي والرقابي، حيث تتولى مراقبة مدى احترام التشريع والتنظيم الساريين في مجال الصحافة، والعمل على تشجيع التعددية الإعلامية، وضبط قواعد الملكية الإعلامية بما يمنع التركيز والاحتكار، بالإضافة إلى مراقبة الشفافية المالية للمؤسسات الإعلامية والإشراف على نشاط الإشهار لضمان نزاهته.

كما تسهر السلطة على احترام أخلاقيات المهنة الصحفية، والحرص على حماية حرية التعبير في إطار احترام النظام العام وحقوق الأفراد، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 19-23.³

¹ - آمال ميراد، المرجع السابق، ص 481.

² - انظر نص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (ج ج ج ر: 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30): حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، - حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، - الحق في حماية استقلالية الصحفي والسّر المهني، - الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، - الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون، - الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم. يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية. لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي".

³ - انظر نص المادة 42 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق.

أما فيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية، فقد أولى لها المشرع عناية خاصة في إطار هذا التكييف القانوني، وذلك نظرا للانتشار المتزايد لهذا النمط الإعلامي وتأثيره الواسع، حيث تضمن نص المادة 33 من القانون رقم 19-23 على إلزام المؤسسات الناشرة إلكترونيا بتسجيل مواقعها ضمن النطاق الوطني واستضافتها داخل الجزائر، وهذا تكريساً لمبدأ السيادة الرقمية، كما ألزمت المادة 35 من هذا القانون المؤسسات بنشر مجموعة من البيانات الإلزامية، من بينها اسم مدير النشر، وعنوان المقر الاجتماعي، وعدد الزوار، ورقم التصريح وهو ما يعزز من شفافية النشاط الإعلامي الإلكتروني ومصادقته.¹

وفيما يخص الجانب الجزري، فقد خول المشرع لسلطة ضبط صلاحيات ردعية تضمن فعالية تدخلها، ومن جهة أخرى تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مهامها في إطار تكاملي مع أحكام القانون العضوي رقم 14-23 لمتعلق بالإعلام والمذكور سابقاً، والذي يعد المرجعية القانونية العليا المنظمة للقطاع.

إذ يؤكد هذا القانون في أحكامه العامة على ضمان حرية الإعلام وتكريس التعددية، إلا أنه يقرن ذلك بجملة من الضوابط المهنية والأخلاقية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة ومنع الانحراف باستعمال الوسائل الإعلامية لأغراض غير مشروعة.²

وعليه يتبين أن التكييف القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر تم تكريسها كسلطة إدارية مستقلة ذات طابع تنظيمي ورقابي وزجري،

¹ - انظر نص المادة 33 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، **المرجع نفس**: "تمارس الصحافة الإلكترونية عبر موقع إلكتروني موطن حصرياً، مادياً ومنطقياً، بالجزائر بامتداد اسم النطاق ".dz"

- انظر نص المادة 35 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، **المرجع نفس**: " المادة 35 : يجب أن تنشر الصحف الإلكترونية بشكل دائم عبر موقعها الإلكتروني، البيانات الآتية : -اسم ولقب مدير النشر، - عنوان المقر الاجتماعي والغرض الاجتماعي للمؤسسة الناشرة، -رقم تسجيل التصريح، - البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة الناشرة عدد زوار الموقع."

² - حبيري محمد، **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية**، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024، ص102.

تسعى إلى تحقيق التوازن بين ضمان حرية الصحافة من جهة، وفرض مقتضيات النظام العام الإعلامي من جهة أخرى، وهذا كله يتم في إطار قانوني حديث يستجيب لمتطلبات البيئة الرقمية المعاصرة.

الفرع الثاني: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

قبل التطرق إلى تحليل التشكيلة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، يقتضي منا المنهج المقارن الوقوف عند تطور الإطار التشريعي المنظم لها وذلك من خلال إبراز الفروق الجوهرية بين الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 23-19، وهذا بهدف توضيح التحول الذي عرفته فلسفة المشرع الجزائري في تنظيم تركيبة هذه السلطة، سواء من حيث عدد الأعضاء، أو آليات التعيين، أو طبيعة التمثيل داخلها، أو مدة العهدة وشروطها.

وفي هذا الإطار سنبرز هذه المقارنة من خلال الجدول الموالي، مبينين فيه أهم أوجه الاختلاف والتطور بين النظامين التشريعيين السابقين:¹

عناصر المقارنة	القانون العضوي رقم 12-05	القانون رقم 23-19
عدد الأعضاء	14 عضوا	9 أعضاء
جهة التعيين	تعيين + اقتراح (رئيس الجمهورية + غرفتي البرلمان)	تعيين من طرف رئيس الجمهورية
توزيع الأعضاء	10 يعينهم الرئيس + 2 من مجلس الأمة + 2 من المجلس الشعبي الوطني	جميع الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية
مدة العهدة	6 سنوات غير قابلة للتجديد	5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
الطابع التمثيلي	تمثيل نسبي للسلطة التشريعية	غياب التمثيل المؤسسي لباقي السلطات
شرط الخبرة	15 سنة على الأقل في مجال الصحافة	أقل وضوحا وتحديدا
طبيعة التشكيلة	موسعة وتعددية	مصغرة وأكثر تركيزا

¹ - نوري نعمة، دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط المجال الإعلامي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2024، ص 19.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه وجود تحول واضح في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، حيث انتقلت من نموذج يقوم على التعددية النسبية في التمثيل، كما كان عليه الحال في ظل القانون العضوي رقم 12-05، إلى نموذج أكثر مركزية في ظل القانون رقم 23-19.¹

ففي حين كان التشكيل السابق يعتمد على إشراك جزئي للسلطة التشريعية من خلال آلية الاقتراح، جاء التنظيم الجديد ليُكرس هيمنة جهة واحدة في التعيين، والمتمثلة في السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، وهو ما قد يثير تساؤلات تتعلق بمدى تكريس مبدأ الاستقلالية الفعلية للسلطة.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن تقليص عدد الأعضاء من 14 إلى 9 يعكس توجهها نحو عقلنة عمل السلطة وتعزيز نجاعتها، إلا أن هذا التقليص قد يكون على حساب التمثيل التعددي داخلها، كما أن تعديل نظام العهدة من ست سنوات غير قابلة للتجديد إلى خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يظهر بشكل واضح رغبة المشرع في إدخال قدر من المرونة، لكنه في المقابل قد يفتح المجال لتأثير جهة التعيين على الأعضاء في أفق التجديد.²

الفرع الثالث: نظام العهدة وشروط العضوية (نظام سير السلطة وكيفيات المداولات)

سنحاول من خلال هذا الفرع عرض شروط العضوية في سلطة الضبط (أولا)، ثم نتطرق إلى نظام العهدة (ثانيا)، وأخيرا نتناول نظام سير السلطة وكيفيات المداولة (ثالثا).

¹ - نوري نعمة، المرجع السابق، ص19.

² - كاميليا أعراب، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بين الاستقلال والقيود في إطار القانون العضوي 12-05، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 2، 2023، ص152.

أولاً- شروط العضوية: تتمثل فيما يلي:

أ- **تعيين أعضاء السلطة :** يعين جميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية بما فيهم الرئيس، إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي بدوره ينفرد بسلطة التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وفقاً للشروط المنصوص عليه في نفس المادة 43 من القانون رقم 19-23 السالف الذكر.¹

حيث يتم تعيينهم من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي المعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة عكس سلطة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، لم يذكر صفات الأعضاء والجهات التي ينتمون إليها، وكما نجد أيضاً سلطة ضبط الكهرباء والغاز.

وبالرجوع إلى المادة 5/50 من القانون العضوي رقم 05-12 نجد أن المشرع قد اشترط توافر الخبرة التي لا تقل عن خمسة عشرة سنة يتم إثباتها بممارسة الفعلية في المجال وفي الاقتراح اشترطت عدم عضويتهم في البرلمان.²

ويظهر على هذه الشروط من خلال المقارنة بين المادة في 50 من القانون العضوي 05-12 والمادة 43 من القانون 19-23، أن المشرع قد اشترط في العضو عنصر الكفاءة، أي أن يكون من الشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الإعلامي

¹ - انظر نص المادة 43 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 02/12/2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية، **المرجع السابق:** "تشكل السلطة من تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي، المعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة".

² - انظر نص المادة 5/50 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام، **المرجع السابق:** "...من بين الصحفيين المحترفين الذي يثبتون خمس عشرة سنة على الأقل من الخبرة في المهنة".

والتقني والقانوني والاقتصادي والمعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة وهذا عكس طريقة التعيين المنصوص عليها في القانون العضوي 12-05.¹

ب - تعيين الأمين العام : يتم تعيينه وفقا لنص المادة 56 من القانون 23-19 بناء على اقتراح من طرف رئيس السلطة، بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الطريقة التي يعين بها، كما يشارك الأمين العام في المداولات دون إبداء الرأي، معدا بذلك محضر بشأن ذلك ويتولى كذلك تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة بعدة المصادقة عليها، وهو ما أشارت إليه المادة 59 من نفس القانون.²

ج - تعيين المستخدمون: منح المشرع بموجب المادة 57 من القانون رقم 12-05 رئيس السلطة تعيين المستخدمين المصالح الإدارية وفقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل لتولي المهام الإدارية.³

ثانيا - نظام العهدة: وهي مدة الانتداب المخولة قانونا لأعضاء السلطة من أجل تأدية مهامهم، بحيث لا يمكن عزلهم أو توقيفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم أخطاء، وهو ما يضمن لهم عدم تعسف السلطة المركزية وطابعها التجديدي، ويعتبر من أهم الضمانات التي تكرس الاستقلالية العضوية.

فحددت مدة عضوية أعضاء السلطة بخمس سنوات (5) قابلة للتجديد وفقا لنص المادة 43 من القانون رقم 23-19، وهذا مقارنة على ما كان في القانون العضوي الملغى والتي كانت مقدرة ب (6) ستة سنوات غير قابلة للتجديد، أي أن المدة العضوية أصبحت أطول

¹ - صدوقي المهدي، سلطة الضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد 1، 2024، ص 636.

² - انظر نص المادة 59 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02/12/2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق: "يشارك الأمين العام في مداولات السلطة، ويعد محضرا بشأنها ويتولى تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يتمتع بحق التصويت".

³ - انظر نص المادة 57 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02/12/2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق: "... ويعين المستخدمون في هذه المصالح طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل".

مقارنة بالمادة 51 من القانون العضوي 12-05، إذ لا يمكن عزلهم إلا بمقتضى مداولة بسبب إخلال عضو بالتزاماته المحددة قانوناً، أو من خلال تصريح لرئيسها بالاستقالة التلقائية للعضو الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف، ويتم استخلافه.¹

ويستخلف هذا العضو بنفس الشروط، لمدة لا تتجاوز سنتين وهذه المدة يمكن اعتبارها استثناء على نظام العهدة المكرس لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، حيث تشكل أحد العوامل السلبية والمؤثرة على استقلالية السلطة كونها تجعل العضو يستفيد من أطول مدة عضوية إذ يمكن أن تصل إلى ثمانية سنوات.

ثالثاً - سير المداولات: ينظم القانون رقم 23-19 في بابه الرابع من المادة 43 إلى المادة 60، الإطار العام لسير عمل سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وذلك من خلال تحديد قواعد التسيير وآليات اتخاذ القرار داخل هذه السلطة المستقلة، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الضبط الإعلامي وضمان حرية الصحافة والتعددية الإعلامية في إطار الشرعية القانونية والدستورية.²

وتتمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يعكس طبيعتها كسلطة إدارية مستقلة تتولى تنظيم قطاع الإعلام بعيداً عن التبعية المباشرة للسلطة التنفيذية كما تضطلع بمهمة السهر على تنظيم الصحافة المكتوبة والإلكترونية، مع ضمان احترام حرية التعبير وحماية التعددية الإعلامية، بما يجعلها فاعلاً محورياً في ضبط المجال الإعلامي الوطني.³

¹ - صدوقي المهدي، المرجع السابق، ص 638.

² - كاملية أعراب، المرجع السابق، ص 153.

³ - تيميزار منال، المرجع السابق، ص 22.

ومن الناحية الوظيفية يقوم سير المداولات داخل السلطة على مبدأ العمل الجماعي حيث يتولى المجلس باعتباره الجهاز التداولي اتخاذ القرارات بشكل جماعي، في حين تتكفل السلطة التنفيذية بتحضير وتنفيذ هذه المداولات، وذلك تحت سلطة رئيس السلطة، وفق ما تقرره المادة 55 من القانون رقم 19-23 المذكور سابقاً، وتكتسي هذه القرارات طابعاً ملزماً بعد المصادقة عليها، مع إمكانية الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، وهو ما يعزز مبدأ الرقابة القانونية على أعمال السلطة.

وفي ذات السياق يتولى الأمين العام الإشراف على الجوانب الإدارية والتقنية المتعلقة بتسيير السلطة، وهذا وفق ما تنص عليه المادتان 56 و 57 من القانون رقم 19-23، مما يضمن الفصل بين الوظائف الإدارية والتنفيذية من جهة، والوظيفة التقريرية من جهة أخرى كما يضطلع رئيس السلطة بدور تنظيمي مهم يتمثل في إعداد النظام الداخلي الذي يصادق عليه المجلس، والذي يحدد بدوره قواعد سير الاجتماعات وكيفية اتخاذ القرار.¹

ومنه يتضح أن سير مداولات سلطة ضبط الصحافة يقوم على هيكل تنظيمي يجمع بين الطابع الجماعي في اتخاذ القرار والطابع التنفيذي في التسيير، بما يكرس مبدأ الاستقلالية الوظيفية للسلطة، إلا أن فعالية هذا النظام تظل مرتبطة بمدى احترام قواعد الشفافية وضمان التوازن بين مختلف مستويات السلطة داخلها، وذلك تحقيقاً لرقابة إعلامية فعالة دون المساس بجوهر حرية الصحافة.

المبحث الثاني: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

لا تكتسب سلطة ضبط الصحافة مشروعيتها الفعلية من مجرد إنشائها بنص قانوني بل من مدى تمتعها بالاستقلالية التي تضمن حيادها وفعالية تدخلها في تنظيم القطاع الإعلامي، فالاستقلالية تمثل المعيار الحاسم في التمييز بين سلطة تنظيمية حقيقية وأداة إدارية تابعة.

¹ - حبيري محمد، المرجع السابق، ص 105.

الفصل الأول

وفي هذا الإطار سنتناول من خلال هذا المبحث تحليل مظاهر استقلالية هذه السلطة من خلال استقلالها العضوي (المطلب الأول)، ثم من خلال استقلالها الوظيفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

ترتبط الاستقلالية العضوية بالتركيبة البشرية للسلطة، وبالضمانات القانونية التي تحكم تعيين أعضائها ووضعيتهم المهنية، بما يمنع خضوعهم لأي تأثير خارجي، ومن هنا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الطابع الجماعي وتنوع صفات الأعضاء (الفرع الأول) ثم قواعد التعيين ونظام العهدة (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى معيار حياد الرئيس والأعضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطابع الجماعي وتنوع صفات الأعضاء

يعتبر مبدأ الطابع الجماعي وتنوع صفات الأعضاء في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مدخل أساسي لفهم طبيعة استقلاليتهما، وذلك باعتباره لا يقتصر على كونه آلية تنظيمية لتوزيع الاختصاصات داخل السلطة، بل يتجاوز ذلك ليشكل ضمانا مؤسسية للاستقلال العضوي والوظيفي، فكلما كان تركيب السلطة قائما على التعدد والتنوع المهني، كلما تقلصت معه إمكانية تركيز القرار أو توجيهه وفق إرادة فردية أو جهة واحدة مما يعزز من استقلالية المداولات وحياد النتائج المتوصل إليها.¹

وفي هذا الإطار فإن ما جاء في نصوص القانون رقم 23-19 من تشكيل السلطة من تسعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة، موزعين على تخصصات متعددة (الإعلام القانون، الاقتصاد، الثقافة، العلوم والتكنولوجيات والاتصال)، لا يمكن قراءته بمعزل عن هدفه الجوهرى المتمثل أساس في تدعيم الاستقلالية، حيث لا يحقق هذا التنوع الغنى

¹ - إلهام الهاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، تخصص الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015، ص 70.

المعرفي داخل السلطة فقط، بل يحد كذلك من مخاطر التبعية الفكرية أو المهنية، ويضعف من قابلية التأثر بالضغوط الخارجية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو إعلامية.¹

وعليه فإن الاستقلالية هنا ليست مجرد إعلان قانوني مرتبط بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بل هي استقلالية مؤسسة داخليا عبر بنية بشرية جماعية ومتعددة التخصصات، تجعل من اتخاذ القرار عملية تداولية قائمة على التوازن لا على التوجيه، وهو ما يبرز مقارنة بالتنظيم السابق في ظل القانون العضوي رقم 12-05، الذي ورغم اعتماده على عدد أكبر من الأعضاء وتعدد آليات التعيين والاقتراح، غير أنه أبقى على هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية في تشكيل السلطة، مما كان يحد نسبيا من استقلالية القرار داخلها.²

في المقابل يظهر التنظيم الجديد في ظل القانون رقم 23-19 تحولا نحو نموذج أكثر تركيزا على الكفاءة والتنوع المهني بدل التمثيل المؤسسي، وهو ما يعكس إعادة صياغة لمفهوم الاستقلالية ذاته، بحيث لم يعد يقاس فقط بتعدد الجهات المعنية، بل بمدى قدرة التركيبة الداخلية للسلطة على إنتاج قرار مستقل ومتوازن من داخلها، ومن ثم يمكننا القول إن الطابع الجماعي وتنوع التخصصات يشكلان امتدادا عمليا لمبدأ الاستقلالية، بل أحد أهم آليات تفعيله في الواقع المؤسسي.³

الفرع الثاني: قواعد التعيين ونظام العهدة

إن نظام التعيين وضبط قواعد العهدة من أهم المؤشرات القانونية التي يقاس من خلالها مدى استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ذلك أن طريقة اختيار

¹ - احسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 3، العدد 11، 2025، ص 239.

² - إلهام الهاشمي، المرجع السابق، ص 71.

³ - زيد بن عيسى، السلطات المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري: دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2024، ص 50.

الأعضاء، وشروط ممارستهم لمهامهم، وكذا كيفية إنهاء عهدتهم، تمثل في مجموعها ضمانات مؤسسية تحول دون خضوع السلطة للتأثيرات السياسية أو الإدارية، وتكرس حيادها في أداء وظائفها التنظيمية والرقابية.

أولاً- قواعد التعيين: يتأسس هذا النظام في سلطة ضبط الصحافة على مبدأ إسناد هذه الصلاحية إلى أعلى هرم في السلطة التنفيذية، حيث تنص المادة 43 من القانون رقم 19-23 على أن تعيين رئيس وأعضاء السلطة يتم من قبل رئيس الجمهورية، إذ يهدف هذا الاختيار من الناحية النظرية، إلى إضفاء شرعية دستورية على السلطة، وذلك من خلال ربطها بجهة ذات اختصاص سيادي، مما يعزز مكانتها ضمن النظام المؤسسي للدولة¹.

إلا أن هذا التوجه يثير تساؤلاً حول التوازن بين الشرعية والاستقلالية، إذ إن تركيز سلطة التعيين بيد جهة واحدة قد يضعف من الضمانات الفعلية للاستقلال، خاصة في غياب آليات مؤسسية مضادة، كإشراك البرلمان أو الهيئات المهنية بشكل مباشر في عملية الاختيار، ورغم أن المشرع قد حاول التخفيف من هذا الطابع المركزي وذلك من خلال التأكيد على معايير الكفاءة والنزاهة والخبرة المهنية، غير أن هذه المعايير تبقى ذات طابع عام، ما لم تدعم بإجراءات شفافة وواضحة في الانتقاء².

وفي هذا الإطار نلاحظ أن المشرع قد اتجه نحو تبني نوع من التوازن غير المباشر وهذا من خلال الإشارة إلى تنوع الجهات ذات الصلة بالمجال الإعلامي، سواء تعلق الأمر بالهيئات المهنية أو الفاعلين في مجال حرية التعبير، وهو ما يفهم منه توجه نحو توسيع دائرة الاقتراح، وإن لم يُكرس ذلك بشكل ملزم وصريح، كما أكد المرسوم الرئاسي رقم 11-25 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على أنه في حالة شغور منصب الرئيس أو أحد الأعضاء يتم الاستخلاف وفق

¹ - احسن غربي، المرجع السابق، ص 241.

² - بو عبد الله عجائمة، التشريعات الإعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة وضرورات التعديل، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 10، العدد 2، 2024، ص 165.

نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم 23-19، بما يضمن استمرارية عمل السلطة وعدم تأثرها بالفراغ المؤسسي¹.

أما فيما يتعلق بإنهاء المهام، فقد نظمت المادة 48 من القانون رقم 23-19 حالات إنهاء عهدة رئيس السلطة، وذلك في إطار يهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ الاستقرار الوظيفي ومقتضيات المساءلة القانونية، حيث لا يتم إنهاء المهام إلا في حالات محددة، كالإخلال بحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 46، أو صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية كما تقرره المادة 49 من القانون نفسه، ويتضح من هذا التنظيم أن المشرع يسعى إلى تحصين المنصب من الإنهاء التعسفي، وذلك تعزيزاً لاستقلالية الرئيس ويحول دون توظيف هذا الإجراء لأغراض سياسية².

ثانياً - نظام العهدة: يشكل نظام العهدة بدوره إحدى دعائم استقلالية سلطة الضبط، إذ يعكس التوازن بين مبدأ الاستقرار الوظيفي وضرورة التداول داخل السلطة، فقد حدد المشرع مدة عهدة الأعضاء بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بموجب المادة 43 من القانون رقم 23-19، ويمثل هذا التعديل تحولاً ملحوظاً مقارنة بالتنظيم السابق في ظل القانون العضوي رقم 12-05، الذي كان يحدد مدة العهدة بست سنوات غير قابلة للتجديد.³

فبينما كان النظام السابق يركز على ضمان الاستقرار عبر مدة طويلة غير قابلة للتجديد، جاء التنظيم الجديد ليدخل عنصر المرونة من خلال تقليص المدة وإقرار إمكانية التجديد، وهو ما قد يساهم في تجديد الكفاءات داخل السلطة، إلا أن هذا الاختيار يثير بدوره تساؤلاً يتمثل في احتمال تأثير إمكانية التجديد على استقلالية الأعضاء، إذ قد يفضي ذلك

¹ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 25-11 المؤرخ في 24 /06/ 2025، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج ج ج ر: 48، الصادرة بتاريخ 24 /06/ 2025). وأيضاً زيد بن عيسى، المرجع السابق، ص 53.

² - بو عبد الله عجائمة، المرجع السابق، ص 167.

³ - احسن غربي، المرجع السابق، ص 243.

إلى نوع من "الارتباط غير المباشر" بجهة التعيين، وخاصة في ظل غياب ضمانات صريحة تمنع توظيف التجديد كآلية للتأثير.

وفي المقابل يظل تحديد حالات إنهاء العهدة بشكل حصري، وعدم جواز عزل الأعضاء إلا في حالات قانونية محددة، من أبرز الضمانات التي تركز الاستقلال الوظيفي وتحمي الأعضاء من التعسف، كما أن ربط إنهاء المهام بصور حكم قضائي نهائي أو بالإخلال بالالتزامات القانونية يعكس توجه المشرع نحو إضفاء الطابع القانوني الموضوعي على إنهاء العهدة، بدلا من إخضاعه لاعتبارات تقديرية، وهو ما يمثل تعزيزا للثقة في استقرار السلطة واستمرارية عملها¹.

الفرع الثالث: معيار حياد الرئيس والأعضاء

من المبادئ التي يقوم عليها نظام السلطات الإدارية المستقلة، لاسيما في المجالات ذات الحساسية العالية كقطاع الإعلام، حيث تتقاطع اعتبارات الحرية مع متطلبات الضبط. إذ لا يقتصر الحياد على كونه قيمة أخلاقية، بل يشكل ضمانا قانونية جوهرية لاستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، كما يهدف إلى تحييد الأعضاء عن مختلف التأثيرات والمصالح التي قد تمس موضوعية قراراتهم².

وفي هذا الإطار يرتبط الحياد ارتباطا وثيقا بالاستقلالية العضوية، وهذا باعتباره يُترجمها عمليا داخل بنية السلطة، وذلك من خلال مجموعة من الآليات القانونية التي تمنع تضارب المصالح وتكرس النزاهة في أداء المهام، وقد تجسد هذا المبدأ من خلال أحكام القانون رقم 23-19 من في ثلاث آليات رئيسية تتمثل في نظام التنافي، وإجراء التنحي والالتزامات الوظيفية.

¹ - عبد الحق مزودي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص 368.

² - المرجع نفسه، ص 370.

أولاً-نظام التنافى: من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان حياد أعضاء سلطة الضبط، من خلال منعهم من الجمع بين عضويتهم في السلطة وأي نشاط أو وظيفة أخرى قد تؤثر على استقلالية قراراتهم، فقد كرس المشرع هذا المبدأ صراحة في المادة 45 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والمذكور سابقاً والتي تنص على أن العضوية في السلطة تتنافى مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية كما تتنافى مع أي نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية داخل حزب سياسي أو نقابة أو جمعية مع استثناء محدود يتعلق بالأنشطة الأكاديمية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي¹.

كما عززت المادة 46 هذا التوجه، وذلك من خلال حظر امتلاك الأعضاء لأي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات إعلامية، أو تلقيهم أي مقابل مالي منها، وهو ما يهدف إلى منع تداخل المصالح الاقتصادية مع الوظيفة التنظيمية، كما يضاف إلى ذلك إلزام الأعضاء بالتصريح بممتلكاتهم، وهذا للحد من مخاطر الفساد أو التأثير غير المشروع إذ يعكس هذا النظام إرادة تشريعية واضحة في تكريس مبدأ التفرغ الوظيفي، ويدعم استقلالية الأعضاء ويحصنهم من الضغوط الخارجية².

ثانياً- إجراء التنحي: يمثل امتداداً لمبدأ الحياد، إذ يفرض على عضو السلطة الامتناع عن المشاركة في المداولات التي تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، ويستند هذا الإجراء إلى منطق مشابه لما هو معمول به في المجال القضائي، حيث يفترض في العضو أن يتحلى بالموضوعية وأن يتجنب أي وضعية قد تثير الشك في نزاهته.

إلا أن التحليل النقدي يكشف عن قصور نسبي في الإطار القانوني، يتمثل أساساً في غياب نص صريح ينظم حالات وإجراءات التنحي داخل سلطة ضبط الصحافة، وهذا خلافاً لما هو معمول به في بعض الهيئات التنظيمية الأخرى، وبالتالي قد يترتب عن هذا الفراغ

¹ - حدرى سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص 15.

² - بو عبد الله عجايمية، المرجع السابق، ص 169.

إمكانية مشاركة أعضاء في مداولات تتعلق بمصالحهم، مما قد يؤثر بالسلب على شفافية القرارات ومصادقيتها، ومن ثم يعد تكريس هذا الإجراء بنصوص أكثر دقة ضرورة ملحة لتعزيز ضمانات الحياد وترسيخ الاستقلالية الفعلية للسلطة¹.

ثالثاً - الالتزامات الوظيفية: تشكل هاته الالتزامات بدورها أحد الأبعاد الأساسية لمبدأ الحياد إذ تفرض على أعضاء سلطة الضبط التقيد بقواعد السلوك المهني التي تمنع استغلال الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية أو التأثير على القرارات، وفي هذا الإطار تنص المادة 50 من القانون رقم 19-23 على حظر إفشاء الأعضاء لأي معلومات أو وثائق اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم، إلا في الحالات التي تستدعيها الإجراءات القضائية، ومنه فإن هذا هذا الالتزام يكرس لمبدأ السرية المهنية، مما يضمن حماية المعطيات الحساسة التي تتداولها السلطة، ويحول دون توظيفها لخدمة أطراف معينة، كما يعكس وعي المشرع بأهمية الفصل بين الاعتبار الشخصية والوظيفة العامة، خاصة في مجال الإعلام الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالرأي العام والحريات الأساسية.²

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

لا تكتمل الاستقلالية عند حدود التشكيلة، بل تمتد إلى كيفية ممارسة الوظائف والصلاحيات، وهو ما يقتضي تمكين السلطة من وسائل قانونية ومادية تضمن استقلال قرارها.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحليل الاستقلال الإداري والمالي (الفرع الأول)، ثم نتناول التمتع بالشخصية المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستقلال الإداري والمالي

¹ - حدري سمير، المرجع السابق، ص16.

² - حدري سمير، المرجع السابق، ص17.

لا يمكن الحديث عن استقلال فعلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ما لم تدعم هذه الاستقلالية بضمانات تنظيمية ومالية تتيح لها ممارسة صلاحياتها وذلك بعيدا عن مختلف أشكال التأثير، إلا أن هذا الاستقلال لا يفهم باعتباره استقلالا مطلقا، بل كاستقلال نسبي محكوم بضوابط قانونية توازن بين حرية الإعلام ومتطلبات الرقابة.

أولا- معيار الاستقلال الإداري: من خلال استقراء أحكام القانون رقم 23-19 المتعلق بإعلام والمذكور سابقا، لا سيما نص المادة 3، فإن المشرع الجزائري قد أقر لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، مع التأكيد على ممارستها لمهامها في إطار الحياد والموضوعية والاستقلالية عن أي جهة كانت، وهو ما يؤكد على أن السلطة لا تخضع من حيث المبدأ للوصاية الإدارية التقليدية، الأمر الذي يسمح لها باتخاذ قراراتها بشكل مستقل في مجال اختصاصها.¹

إلا أن هذا الاستقلال الإداري يظل ذا طابع وظيفي نسبي، إذ لا يمتد إلى حد الانفصال الكامل عن السلطة التنفيذية، خاصة في ظل استمرار هذه الأخيرة في التأثير على بعض الجوانب الجوهرية، وعلى رأسها آلية التعيين، ومن ثم فإن استقلالية السلطة تمارس في نطاق أداء مهامها التنظيمية والرقابية، دون أن يعني ذلك تحررها التام من الإطار العام للسياسة الإعلامية للدولة أو من الرقابة القضائية على أعمالها.²

وبالتالي يمكننا القول إن المشرع قد تبنى تصورا وسطا للاستقلال الإداري، يقوم على تمكين السلطة من هامش معتبر من الحرية في التسيير واتخاذ القرار، مقابل إخضاعها

¹ - انظر نص المادة 3 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02/12/2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية،

المرجع السابق: "يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما".

² - بن ساحة يعقوب، إشكالية استقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 29، 2023، ص 11.

لضوابط قانونية تضمن عدم انحرافها عن أهدافها، وتحافظ على التوازن بين الاستقلال والمساءلة.

ثانيا- معيار الاستقلال المالي: يشكل هذا المعيار الامتداد الطبيعي للاستقلال الإداري، إذ لا يمكن لسلطة تنظيمية أن تمارس مهامها بحرية في ظل تبعية مالية لجهة أخرى قد تمارس عليها ضغطا مباشرا أو غير مباشر، فمصدر التمويل وآليات صرفه يعدان من أهم المحددات الواقعية لاستقلال القرار داخل السلطات الإدارية المستقلة.¹

وفي هذا الإطار نصت المادة 61 من القانون رقم 19-23 على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تستفيد من ميزانية خاصة ضمن ميزانية الدولة وتحدد شروط وكيفيات تخصيص هذه الموارد وكذا مراقبة استعمالها عن طريق التنظيم. وباستقراء نص هذه المادة يتضح أن تمويل السلطة يتم في إطار الميزانية العامة للدولة، غير أنه يتميز بكونه مخصصا في شكل ميزانية مستقلة نسبيا، ما يمنحها قدرة على تسيير مواردها وفق احتياجاتها الوظيفية.²

ويمثل هذا التنظيم محاولة لتحقيق توازن دقيق بين الاستقلال المالي من جهة ومتطلبات الرقابة على المال العام من جهة أخرى. فإدراج ميزانية السلطة ضمن ميزانية الدولة يضمن استقرار التمويل وعدم ارتهانه لمصادر خارجية قد تؤثر على حيادها، في حين أن تخصيص ميزانية مستقلة قد يحد من التدخل المباشر للسلطة التنفيذية في تفاصيل الإنفاق، مما يعزز استقلال القرار داخل السلطة.³

الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية

¹ - بن ساحة يعقوب، المرجع السابق، ص11.

² - انظر نص المادة 1/61 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق: "تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام السلطة بمهامها في الميزانية العامة للدولة، ...".

³ - جميلة حركاتي، الصحافة بين الحرية والتقييد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد30، العدد3، 2024، ص786.

يشكل الاعتراف بالشخصية المعنوية الأساس الذي تقوم عليه الأهلية القانونية لسلطة الضبط لممارسة اختصاصاتها بشكل منفصل عن الدولة أو عن الأجهزة الإدارية التقليدية ويقصد بالشخص المعنوي ذلك الكيان القانوني الذي ينشأ لتحقيق غرض معين، ويمنح بموجب القانون القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، مما يجعله وحدة قانونية قائمة بذاتها مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له.

وفي هذا الإطار أقر المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بالشخصية المعنوية، الأمر الذي ترتب عنه جملة من الآثار القانونية، من بينها مايلي:

أولاً- الذمة المالية: إن امتلاك ذمة مالية مستقلة يتيح للسلطة إدارة مواردها وتحمل التزاماتها المالية بشكل منفصل عن ميزانية الدولة، إلا أن قراءة أحكام القانون رقم 19-23 تكشف عن وجود غموض في هذا الجانب، حيث لم تنص المادة 53 والتي تحدد الهيكل التنظيمي للسلطة، صراحة على عناصر الذمة المالية أو على امتلاكها لأموال خاصة، إذ اكتفت بالإشارة إلى وجود سلطة مداولة (المجلس) وسلطة تنفيذية تحت سلطة الرئيس.¹

وفي المقابل عالجت المادة 61 مسألة التمويل من خلال النص على تخصيص ميزانية للسلطة ضمن ميزانية الدولة، وهو ما يدل على وجود استقلال مالي نسبي، دون أن يبلغ حد الاستقلال الكامل، ومن ثم فإن الذمة المالية لسلطة الضبط تبقى قائمة من الناحية القانونية لكنها مقيدة بإطار التمويل العمومي، مما يعكس مرة أخرى الطابع النسبي لاستقلاليتها.²

ثانياً- أهلية التقاضي: تخول للسلطة الحق في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالحها أو الطعن في القرارات التي تمس اختصاصاتها، وفي هذا الإطار تنص المادة 52 من

¹ - انظر نص المادة 53 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية،

المرجع السابق: "تتشكل السلطة منك - سلطة مداولة تدعى "المجلس" ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس. - سلطة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة".

² - بن ساحة يعقوب، المرجع السابق، ص12.

القانون رقم 19-23 على أن رئيس السلطة يمثلها في جميع الأعمال المدنية وأمام القضاء وهو ما يؤكد تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة، كما تعزز المادة 54 هذا التوجه من خلال تكريس استقلالية مجلس السلطة في اتخاذ القرارات ونشرها، وهو ما يعني أن هذه القرارات قد تكون محل رقابة قضائية، الأمر الذي يضع السلطة في مركز قانوني يسمح لها بالدفاع عن أعمالها أمام الجهات القضائية المختصة، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.¹

ثالثا - الأهلية التعاقدية: حيث تمكن السلطة من تسيير شؤونها الإدارية والتقنية بمرونة، وقد كرس المشرع هذا من خلال المادة 58 من القانون رقم 19-23، والتي تخول لرئيس السلطة تفويض الأمين العام في الإمضاء على الوثائق المرتبطة بتسيير المصالح الإدارية والتقنية.

ويظهر هذا التنظيم وجود توزيع وظيفي مناسب داخل السلطة، حيث يتولى المجلس اتخاذ القرارات، بينما تضطلع السلطة التنفيذية، بقيادة الأمين العام، بتنفيذها بما في ذلك الأعمال التعاقدية ذات الطابع الإداري، كما تؤكد المادة 59 الطابع التقني لدور الأمين العام مما يعزز الفصل بين الوظيفة التقريرية والوظيفة التنفيذية داخل السلطة.²

رابعا - تحمل المسؤولية القانونية: إذ تصبح السلطة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أعمالها أو قراراتها غير المشروعة، وفي هذا الإطار فإن سلطة ضبط الصحافة وبموجب أحكام القانون رقم 19-23 المذكور أعلاه، تتحمل المسؤولية القانونية عن تصرفاتها، سواء تعلق الأمر بمسؤولية إدارية أو مدنية.

كما يتضح من نص المادة 48 من ذات القانون وجود آلية داخلية لمساءلة الأعضاء في حال إخلالهم بالتزاماتهم القانونية، وذلك من خلال إمكانية استخلافهم وفق الشروط المحددة، وهو ما يعكس وجود نظام تأديبي داخلي يهدف إلى ضمان احترام قواعد النزاهة

¹ - جميلة حركاتي، المرجع السابق، ص 787.

² - انظر نصوص المواد 58 و 59 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق.

والحياد، ويؤكد على أن الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة لا تعني الإعفاء من المساءلة، بل تقترن بضرورة تحمل تبعات القرارات المتخذة في إطار القانون.¹

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل ومن خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر، تبين أن المشرع قد تبنى نموذج السلطات الإدارية المستقلة كآلية حديثة لتنظيم قطاع الإعلام، وذلك في سياق التحولات السياسية والدستورية التي كرست مبدأ حرية التعبير والتعددية الإعلامية، إلا أن هذا التوجه ورغم أهميته لا يخلو من مفارقات تعكس التوتر القائم بين منطق الاستقلال ومنطق الضبط.

فمن جهة أولى حرص المشرع على إضفاء طابع مؤسساتي متكامل على هذه السلطة من خلال تحديد إطارها المفاهيمي، وتكريس شخصيتها المعنوية، وضبط بنيتها التنظيمية بالإضافة إلى إقرار جملة من الضمانات المرتبطة باستقلاليتها العضوية والوظيفية، حيث توحى هذه العناصر في مجملها بتوجه نحو إرساء سلطة قادرة على ممارسة دور تنظيمي محايد يوازن بين حماية حرية الصحافة ومتطلبات النظام العام.

غير أن القراءة التحليلية تكشف أن هذه الاستقلالية تظل في جانب منها استقلالية مؤطرة أكثر منها استقلالية كاملة، ويتجلى ذلك في استمرار مركزية السلطة التنفيذية في آلية التعيين وهو ما قد يضعف من الضمانات الفعلية للاستقلال العضوي، ويطرح تساؤلات حول مدى تحرر السلطة من التأثيرات السياسية، خاصة في ظل غياب آليات مضادة تضمن تعددية حقيقية في اختيار الأعضاء.

كما أن الاستقلال المالي ورغم تكريسه من خلال تخصيص ميزانية خاصة، يبقى مرتبطاً بالميزانية العامة للدولة، وهو ما يفتح المجال أمام شكل من أشكال التبعية غير

¹ - جميلة حركاتي، المرجع السابق، ص 788.

المباشرة، أما على مستوى الضمانات الوظيفية، فإن غياب تنظيم دقيق لبعض الآليات كإجراء التنحي يكشف عن نقص في استكمال البناء القانوني للاستقلالية.

الفصل الثاني

الدور الرقابي لسلطة ضبط الصحافة

المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تمهيد:

لم يعد دور ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية يقتصر على الإشراف الشكلي أو التنظيم الإداري فحسب، بل امتد ليشمل رقابة متعددة الأبعاد تمس شروط ممارسة النشاط الصحفي، ومدى احترامه للقواعد القانونية والمهنية، وضمان التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات النظام العام.

وتتجلى أهمية هذا الدور الرقابي في كونه يشكل الآلية العملية التي من خلالها يتم ضبط ولوج الفاعلين إلى الحقل الإعلامي، ومتابعة نشاطهم، والتأكد من احترامهم للالتزامات القانونية، سواء من خلال الرقابة الوقائية قبل ممارسة النشاط، أو الرقابة المستمرة أثناءه أو حتى الرقابة اللاحقة المقرونة بسلطة توقيع الجزاءات عند الاقتضاء. كما يبرز هذا الدور بوصفه تعبيراً عن انتقال الدولة من نمط الرقابة المباشرة إلى نمط أكثر مؤسساتية يقوم على هيئات مستقلة نسبياً، تعمل ضمن إطار قانوني محدد وتحت رقابة القضاء.

ومن هذا المنطلق نهدف من خلال هذا الفصل إلى تحليل مظاهر الدور الرقابي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، من خلال دراسة اختصاصاتها الوقائية والرقابية من جهة، ثم إبراز آليات الرقابة القضائية على أعمالها من جهة أخرى، وهذا من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

- المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المبحث الأول: اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تتحدد فعالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من خلال طبيعة الاختصاصات الممنوحة لها، وذلك باعتبارها الأداة القانونية التي تمكنها من تنظيم القطاع الإعلامي وضبط ممارساته، كما تتنوع هذه الاختصاصات بين وظائف وقائية تهدف إلى تنظيم الدخول إلى المجال الإعلامي، وأخرى رقابية تتعلق بمتابعة النشاط الإعلامي، وصولاً إلى اختصاصات قمعية تمكنها من التدخل عند وقوع المخالفات.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول الاختصاصات ذات الطابع الوقائي (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى الاختصاصات الرقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاصات ذات الطابع الوقائي

تهدف الاختصاصات الوقائية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية إلى ضبط النشاط الإعلامي قبل وقوع المخالفات، وهذا من خلال وضع قواعد تنظيمية، والتحكم في شروط الولوج إلى المهنة، سواء عبر الاعتماد أو الترخيص أو التصريح، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الاختصاص التنظيمي لهذه السلطة (الفرع الأول)، ثم نتناول اختصاص منح الاعتماد والتصريح (الفرع الثاني)، وأخيراً سنستعرض الاختصاص الاستشاري لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

إن الاختصاص التنظيمي هو الوسيلة القانونية الممنوحة لبعض السلطات في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها، وقصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية المالية والخدماتية، كل سلطة وحسب المجال الخاص بها، وفي هذا الفرع سنتناول الاختصاص

التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وذلك من خلال القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.¹

أولاً- الاختصاص التنظيمي في قانون العضوي 12-05: لم يلقى الاختصاص التنظيمي دور مهم وعناية كافية على غرار الصلاحيات الأخرى الممنوحة السلطة ضبط الاعلام، إذ يبقى مجال اختصاصها التنظيمي محصور جداً، ولا يتعدى تحديد قواعد وشروط الاعلانات التي تمنحها الدولة وتوزيعها على مختلف أجهزة الصحافة، وهو ما جاء في نص المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05.²

حيث تعد سلطة محدودة أو رمزية في مضمونها، غير أنها لا تخضع للرقابة البعدية للسلطة التنفيذية، مثلما يتقرر في الغالب لسلطات الضبط الاقتصادي وضع قواعد تنظيم سيرها، ولها إمكانية صياغة قواعد عامة ومجردة تحدد شروط وآجال التكفل بالمخالفات المرتكبة من الإعلام.

ثانياً- الاختصاص التنظيمي في القانون رقم 23-19: اعترف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بالاختصاص التنظيمي في أحكام القانون رقم 23-19، وذلك من خلال نصوصه التي تركز لممارسة اختصاصها التنظيمي بصورة الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي أو بواسطة القانون صلاحية سلطة الضبط في إصدار الأنظمة.³

وتتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، بمعنى أنها محصورة في حدود الإطار التشريعي، وبالتالي يسميها البعض بالسلطة

¹ - زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للممنوح لسلطة ضبط قطاع الإعلام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، 2023، ص 45.

² - انظر نص المادة 7/40 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق: "تحديد قواعد وشروط الاعلانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها".

³ - زقموط فريد، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني

التنظيمية التطبيقية، ومنه فإن هذه السلطة تخول للسلطة الضابطة صلاحية إصدار قواعد عامة موضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد الغير المحددين بذواتهم، ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة.¹

والملاحظ أن المشرع في القانون رقم 19-23 قد منح صلاحيات تنظيمية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، بشكل وصريح في نص المادة 42 والتي منحت لها صلاحيات تنظيمية مباشرة، تمارسها فعليا، وتتمثل أساسا في:

- السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة او الالكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بها.
- تشجيع التعددية الإعلامية.
- ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية والصحف الالكترونية والسهر على توزيعها عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على إثبات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة المكتوبة والالكترونية.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الالكترونية.²

الفرع الثاني: اختصاص منح الاعتماد والتصريح

يمكن اختصاص منح الترخيص والاعتماد سلطة الضبط من مراقبة ولوج الفاعلين إلى مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية، مما يضمن احترام الشروط القانونية والتنظيمية

¹ - زقموط فريد، المرجع السابق، ص48.

² - انظر نص المادة 42 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية، المرجع السابق.

لممارسة النشاط الإعلاميين، والهدف الرئيسي من هذا الاختصاص هو تنظيم القطاع على نحو يحقق التوازن بين حرية المبادرة الإعلامية ومتطلبات المصلحة العامة.

أولاً- اختصاص منح الترخيص: تنص المادة 26 من القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية على أن استيراد النشريات الدورية الأجنبية يخضع لترخيص مسبق تمنحه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الاتصال، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدد لاحقاً عن طريق التنظيم، إذ تعكس هذه المادة أحد أوجه الرقابة الإدارية الوقائية الهادفة إلى ضبط النشاط الإعلامي الأجنبي داخل الجزائر، وذلك ضماناً لمبدأ احترام السيادة الوطنية والمعايير المهنية والقانونية.¹

كما تبرز دور السلطة التنفيذية في تنظيم المجال الإعلامي وفقاً للصلاحيات المخولة لها دستورياً، حيث تتيح هذه المادة آلية منح الترخيص كوسيلة لضبط وتوجيه الفضاء الإعلامي الخارجي الداخل إلى السوق الجزائرية، دون أن تتضمن تفاصيل دقيقة عن المعايير أو الأهلية، والتي ينتظر أن تصدر في شكل مراسيم تنفيذية لاحقة.

ثانياً- اختصاص منح الاعتماد: وفقاً لنص المادة 09 من القانون رقم 19-23 المذكور أعلاه، فإن تعيين مدير النشر لأي وسيلة إعلامية يخضع لجملة من الشروط القانونية التي تهدف إلى ضمان مهنية وشرعية الممارسة الصحفية.²

¹ - انظر نص المادة 26 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 02/12/2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية،

المرجع السابق: "مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

² - انظر نص المادة 9 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 02/12/2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية،

المرجع السابق: "يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط الآتية: - أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو شهادة معترف

بمعادلتها، - أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام، مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان

الاجتماعي، - أن يكون جزائري الجنسية فقط، - أن يتمتع بحقوقه المدنية، - ألا يكون قد حكم عليه نهائياً في قضايا فساد،

أو لارتكابه أفعالاً مخلة بالشرف".

وتشترط هذه المادة أن يكون مدير النشر حاصلا على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، ويثبت خبرة مهنية لا تقل عن ثمانية سنوات في مجال الإعلام، على أن تكون هذه الخبرة موثقة عبر الانتساب إلى الضمان الاجتماعي، كما يجب أن يتمتع المدير بالجنسية الجزائرية وبكامل بحقوقه المدنية، ولم يصدر بحقه حكم نهائي في قضايا فساد أو جرائم مخلة بالشرف، وهو ما يضمن الثقة والنزاهة فيمن يتولى تسيير وسيلة إعلامية.

كما جاء نص المادة 25 من القانون رقم 19-23 لتؤسس لآلية تنظيمية محلية تلزم بترخيص مسبق يمنح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل من يرغب في بيع النشريات الدورية بالتجوال، أو في الطريق العام أو في أي فضاء عمومي آخر.¹

حيث يهدف هذا الإجراء إلى إحكام الرقابة على نشاط توزيع الصحف والمجلات خارج المحلات الثابتة، وذلك من خلال ضمان احترام قواعد النظام العام والصحة والنظافة، فضلا عن تنظيم استغلال الأملاك العمومية من قبل الأفراد أو الهيئات، وباستقراء نص المادة السابقة نلاحظ أن ممارسة هذا النشاط دون ترخيص يعد مخالفة قانونية قد تعرض صاحبها لعقوبات إدارية، تصل إلى المنع من مزاوله النشاط أو فرض غرامات مالية عليه.

كما يكرس هذا التنظيم لدور السلطة المحلية في ضبط الفضاء العمومي، وفرض الشروط التقنية والتنظيمية الملائمة لمزاولة هذا النوع من الأنشطة ذات الطابع الإعلامي التجاري، وإذا رجعنا إلى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والمذكور سابقا فإننا نلاحظ أن منح التراخيص والاعتمادات لم يكن من اختصاص سلطة ضبط مستقلة، بل كان يتم أساسا عبر وزارة الاتصال، والتي أوكل إليها المشرع مهمة ضبط دخول وخروج

¹ - انظر نص المادة 25 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق: "يخضع بيع النشريات الدورية بالتجوال و/أو في الطريق العام في مكان عمومي آخر إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط".

الفاعلين إلى الحقل الإعلامي، وذلك من خلال إلزامية التصريح المسبق للنشريات الدورية أو الحصول على ترخيص إداري لممارسة النشاط الصحفي.¹

إلا أن هذه الإجراءات ظلت مرتبطة بشكل وثيق بالسلطة التنفيذية، مما جعلها محل انتقاد بدعوى الحد من حرية المبادرة الإعلامية وإبقاء الرقابة بيد الإدارة، أما في ظل القانون 19-23، فقد عزز المشرع من صلاحيات منح التراخيص والاعتمادات وأعطيت صبغة أوضح وأكثر صرامة، حيث فرضت شروط دقيقة على مديري النشر، كما وسع نطاق الترخيص ليشمل توزيع النشريات بالتجوال أو في الفضاء العمومي تحت رقابة المجالس البلدية، بما يضمن حماية النظام العام واحترام قواعد الشفافية والمهنية.²

ومنه يتبين أن المشرع قد انتقل من نظام ترخيص إداري مركزي في 05-12 إلى نظام ضبط أكثر استقلالية وصرامة في 19-23، يقوم على آليات قانونية أوضح ويخضع لرقابة سلطة ضبط متخصصة، مما يحقق توازناً أدق بين حرية الإعلام ومتطلبات المصلحة العامة.

الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري، كونها تساعد على الاستعانة بأهل الخبرة وكذا الاستفادة من مهاراتهم لتقادي بعض النقائص، وبالتالي فهي تعرف مشاركة واسعة من قبل سلطات تنظيمية حقيقية، إذ يعد إبداء الرأي وسيلة من الوسائل التي تستعملها بعض السلطات الإدارية المستقلة، للمساهمة في تنظيم وضبط قطاع نشاطها رغم طابعها غير الإلزامي وغير التنظيمي.³

¹ - أحمد بن مسعود، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، 2018، ص 193.

² - المرجع نفسه، ص 194.

³ - أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 195.

وبالمقارنة بين القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية نجد أن المشرع في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المذكور أعلاه، قد منح لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية صلاحية تقديم الاستشارات التي تسمح بالتعرف على رأيها في مسألة معينة، وذلك في نص المادة 44 منه والتي جاء فيها أنه: "يمكن كل سلطة تابعة للدولة أو جهاز الصحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها".

وباستقراءنا لهذه المادة نلاحظ أن المشرع قد نص على منح الوظيفة الاستشارية لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة، وذلك لأن ترك النص بصفته المطلقة بدون تحديد، يجعله محل تأويلات عديدة، وهو الأمر الذي يخدم مصالح السلطة التنفيذية، خاصة وأن ممارسة الوظيفة الاستشارية من قبل السلطة يعد ممارسة مقيدة، وذلك بموجب إخطار مسبق مقدم من قبل الهيئات التابعة للدولة أو أجهزة الصحافة، ومنه فإن السلطة لا يمكنها ممارسة الوظيفة الاستشارية من تلقاء نفسها، بل لابد أن تحصل على طلب من قبل هيئات معينة حتى تتمكن من إعطاء رأيها في المسألة المطلوب تقديم الاستشارة بشأنها، والتي تدخل ضمن اختصاصها.¹

وبناء على ما سبق فإن المادة 44 من القانون العضوي رقم 12-05 تضمنت وظيفة استشارية عامة للسلطة، أما تحديد مجالها فبقي متروك للهيئات طالبة الاستشارة، وهو ما من شأنه إفراغ هذه الصلاحية من فحواها، ولذا نجد أن المشرع قد تفادى هذا الخطأ في أحكام القانون رقم 23-19، إذ قام بتحديد مجالات الاستشارة وفق نص المادة 42 منه وتمثلت فيما يلي:

- إبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام.

¹ - زيان محمد، توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية، أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023، ص12.

- إبداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها.
- يمكن إخطار السلطة من أي سلطة من هيئات الدولة او وسيلة إعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصها.
- إقامة علاقة تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية

وهي الاختصاصات الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وذلك في التشريعات والقوانين المنظمة لها، وسنتناول في هذا الرقابة القبلية والبعدية الممارسة من طرف هذه السلطة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى سلطة التحقيق لدى سلطة ضبط الصحافة (الفرع الثاني)، ونستعرض العقوبات والضمانات المقررة في إطار السلطة القمعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطة الرقابة على نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية

بالإضافة إلى المهام التي أسندت إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية، فقد منحها المشرع سلطة مراقبة نشاطها والمنصوص عليها في أحكام القانون رقم 19-23 كالتالي:

- مراقبة احترام القوانين المنظمة للصحافة المكتوبة والإلكترونية: جسده المادة 03 من خلال نصها الداعي إلى ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بكل حرية

¹ - انظر نص المادة 42 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية، المرجع السابق.

مع احترام المبادئ المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

- **ضمان الشفافية في القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية:** تضمنه نص المادة 10 والذي نص على أنه لا يمكن لمدير النشر أن يدير أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور.²

- **مراقبة جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية:** جسدتها المادة 7 التي جاء فيها تضمين متطلبات الجودة المهنية والأخلاقية في الرسائل الإعلامية المنصوص عليها، حيث يجب أن يتضمن التصريح بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية عدة عناصر منها عنوان النشرية، موضوعها، مكان صدورها، لغتها، اسم ومؤهلات مدير النشر، طبيعة المؤسسة الناشرة، أسماء المالكين أو المساهمين، مكونات رأس مال المؤسسة ومصدره المقاس والسعر، وغيرها من الوثائق التي يحددها قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

- **مراقبة رأس المال الوطني للمستثمرين والتأكد من مصدر الأموال:** حيث تشترط المادة 7 أن يكون رأس المال المستثمر جزائري الأصل مع توضيح مصدر الأموال.³

- **وضع آليات للتحقق من صحة المعلومات المقدمة، لا سيما في مجال التمويل والإشهار:** جاءت بها المادة 12 وذلك من خلال اختصاص السلطة في الرقابة على مصادر التمويل والإشهار والتأكد من سلامتها.⁴

¹ - انظر نص المادة 3 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع نفسه.

² - انظر نص المادة 10 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق.

³ - انظر نص المادة 7 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع نفسه.

⁴ - انظر نص المادة 12 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع نفسه.

- متابعة التصريح بإصدار النشريات أمام الوزارة المكلفة بالاتصال، وإمكانية التدخل القضائي: من خلال نصص المواد 8 و20 المحددتان لإجراءات التصريح بالصحافة وحق التدخل القضائي في حالة مخالفة القانون، بما يشمل التوقيف المؤقت أو النهائي.¹

- تشكيل السلطة وتعيين أعضائها: تضمنت المادة 43 عدد أعضاء السلطة، وشروط تعيينهم، والتي من أهمها تعيين رئيس الجمهورية لهم بشكل خاص، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.²

- العقوبات الجزائية على عدم الامتثال: تضمنتها أحكام المواد من 68 إلى 72 وتمثلت في العقوبات والغرامات المالية للمخالفين من مؤسسات النشر والطباعة والاستضافة في حال عدم الامتثال لأحكام القانون.³

ومن خلال ما سبق تشكل هذه المواد الإطار القانوني الذي ينظم اختصاص سلطة مراقبة نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، حيث توازن أحكامها بين حرية الإعلام وضبط الممارسات للحفاظ على الشفافية والعدالة في القطاع الإعلامي.

أما في إطار القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والمذكور سابقا، فقد كانت مراقبة نشاط الصحافة المكتوبة تقتصر أساسا على التصريح المسبق والزامية تقديم بيانات حول المؤسسة الناشرة، مدير النشر، ورأس المال، بالإضافة إلى رقابة الإشهار والتمويل التي كانت تحت إشراف وزارة الاتصال، إلا أن هذه الرقابة وصفت بالضيقة والمحدودة من حيث الوسائل، كما أنها لم تكن مؤطرة بسلطة مستقلة، بل خاضعة مباشرة

¹ - انظر نصوص المواد 8 و20 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع نفسه.

² - انظر نص المادة 43 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق.

³ - انظر نصوص المواد من 68 إلى 72 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع نفسه.

للوصاية الحكومية، مما أثار جدلا حول مدى فعاليتها وضعف الضمانات الممنوحة للشفافية والمهنية.¹

بعدها جاء القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية المذكور آنفا مكرسا لصلاحيات أوسع وأدق لسلطة الضبط، حيث بات بإمكانها مراقبة الجودة المهنية للرسائل الإعلامية، التحقق من شفافية التمويل والإشهار، وضبط قواعد تسيير المؤسسات الإعلامية بما يمنع الاحتكار ويضمن التعددية، كما منحت السلطة أدوات تأديبية وعقابية صريحة المواد (68-72)، وهو ما يعكس تحول الرقابة من مجرد متابعة إدارية في القانون السابق إلى رقابة مؤسساتية مستقلة وفعالة في القانون الحالي رقم 19-23، تراعي في الوقت نفسه حرية الإعلام وحقوق المتعاملين مع فرض الانضباط والشفافية داخل القطاع.²

الفرع الثاني: سلطة التحقيق لدى سلطة ضبط الصحافة

تمتلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية صلاحيات تحقيق واسعة، تشمل مراقبة مصادر التمويل التحقق من الالتزام بالقوانين، وإجراء التحقيقات الإدارية اللازمة في حال وجود مخالفات، وتمارس السلطة هذه الصلاحيات ضمن إطار قانوني واضح، يضمن حقوق الدفاع وشفافية الإجراءات، وذلك بهدف ضمان نزاهة المهنة الصحفية والالتزام بالمعايير المهنية والقانونية.

أولاً- مجالات ممارسة سلطة التحقيق: تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية صلاحيات التحقيق الرقابي في عدة مجالات منها شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية، جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية بما

¹ - فتوس خديجة، الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي: بين تقييد النص وحرية الممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 377.

² - عيساوي نور الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2024، ص 33.

يتوافق مع المعايير التشريعية والتنظيمية، خصوصا في مجال الإشهار، التحقق من صحة المعلومات المقدمة، وخاصة فيما يتعلق بتمويل وسائل الإعلام، حيث يشترط القانون التصريح بحيازة رأس مال وطني خالص وإثبات مصادر التمويل، وكذلك مراقبة التصريح والترخيص للممارسة الإعلامية، مع إمكانية اتخاذ إجراءات تقيد نشاط النشريات المخالفة كما تمتلك اختصاصات أخرى تشمل الوقاية، الرقابة، تعليق النشر، وسحب الاعتماد في حالات الانتهاك.¹

ثانيا - مدى دستورية ممارسة التحقيق: ينص القانون رقم 23-19 على أن ممارسة سلطة التحقيق تتم في إطار دستوري كامل يراعي حرية الصحافة والتعبير المنصوص عليها في الدستور الجزائري، مع احترام المبادئ القانونية والحقوق الأساسية، كما يكرس لاستقلالية السلطة عن السلطات الأخرى، وحصانة أعضائها من أي تأثير خارجي مع احترام الرقابة القضائية، ويعمل على توفير حق الدفاع والشفافية في إجراءات التحقيق، وعدم المساس بحرية الإعلام إلا بما يقتضيه القانون بالإضافة إلى احترام مبدأ التعددية الإعلامية ومنع تركيز وسائل الإعلام بما يضمن توازن المجال الإعلامي.²

من خلال ما سبق نلاحظ أن هذا القانون يعطي السلطة صلاحيات تحقيقية واضحة ومحددة ضمن إطار يحافظ على التوازن بين ضبط المهنة وضمان الحقوق الأساسية، كما أن هذه المستجدات تؤكد على أن ممارسة سلطة التحقيق من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في الجزائر محددة قانونيا ودستوريا، وتهدف في الأساس إلى تنظيم القطاع مع الحفاظ على حرية الإعلام وحقوق الصحفيين ضمن إطار قانوني واضح ومستقل.

وعند العودة إلى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والمذكور سابقا، نلاحظ أنه لم يخصص أحكاما دقيقة كما في القانون رقم 23-19 لممارسة سلطة التحقيق

¹ - زقموط فريد، المرجع السابق، ص 48.

² - عيساوي نور الدين، المرجع السابق، ص 34.

بشكل مستقل، بل كانت مهام المتابعة والرقابة موزعة بين وزارة الاتصال والجهات القضائية المختصة، مما جعل التدخل غالبا ما يكون ذو طابع إداري أو قضائي مباشر، دون وجود سلطة متخصصة تملك صلاحيات التحقيق المسبق والوقائي.¹

ومنه يظهر لنا الفرق جليا بين نظام إداري تقليدي محدود في أحكام القانون رقم 05-12 ونظام ضبط مؤسساتي متطور في أحكام القانون رقم 19-23، الهادف إلى تعزيز نزاهة الممارسة الإعلامية مع الحفاظ على الحريات الأساسية.

الفرع الثالث: العقوبات والضمانات المقررة في إطار السلطة القمعية

في إطار السلطة القمعية التي خولها المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، تم بناء منظومة قانونية متكاملة تحدد بدقة العقوبات الممكن اتخاذها ضد الفاعلين الإعلاميين المخالفين، وذلك في سياق سعي الدولة إلى ضبط المجال الإعلامي، وحماية النظام العام، وحقوق الغير دون الإخلال بحرية التعبير التي يكفلها الدستور، وتصاب هذه العقوبات ضمانات ممنوحة سواء للصحفيين أو المتعاملين أو المواطنين.

أولا- العقوبات المقررة: تجمع هذه المنظومة بين الطابع الوقائي والزجري، مما يمنح سلطة الضبط أدوات متنوعة للتدخل تتناسب مع طبيعة كل مخالفة وحدثها، وتتيح لها ممارسة رقابة فعالة دون اللجوء المباشر والفوري إلى الجهاز القضائي، إلا في الحالات القصوى.²

فمن خلال أحكام القانون رقم 19-23، تحدد المواد 12 و13 و14 الإطار العام لتأسيس النشریات الصحفية الورقية والرقمية، إذ تفرض إلزامية التصريح المسبق لدى الوزارة المكلفة بالاتصال، وتحدد الشروط المرتبطة ببيانات المؤسسة، ومدير النشر، ومكان الصدور، وغيرها من المعلومات التنظيمية، ويصاحب الإخلال بهذه الإجراءات مخالفة ترتب

¹ - فتوس خديجة، المرجع السابق، ص379.

² - عيساوي نور الدين، المرجع السابق، ص35.

عقوبات إدارية قد تصل إلى تعليق نشاط النشر أو رفض التصريح، وهو ما يعكس وظيفة قمعية غير مباشرة تمارسها السلطة خارج نطاق القضاء، بقصد حماية البيئة الإعلامية من التجاوزات.¹

وتعزز المادة 71 هذه الآليات وذلك من خلال تخويل سلطة الضبط توجيه إعذار رسمي للمؤسسة الإعلامية عند تسجيل مخالفة، كتعليق النشر، سحب الترخيص، أو إحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة، إذ يعد هذا الإعذار إجراء حاسماً لأنه يضع الوسيلة الإعلامية أمام التزام قانوني محدد بإزالة المخالفة خلال أجل معين، مما يكرس مبدأ المسؤولية ويفعل من الرقابة الوقائية في آن واحد.²

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والمذكور سابقاً فقد تضمن بدوره مجموعة من العقوبات الصريحة، حيث تنص المادة 2/17 على إمكانية اتخاذ إجراءات ردعية في حالة الإخلال بالضوابط المهنية أو القانونية.

كما توضح نصوص المواد 15 و16 و17 و18 منه طبيعة هذه العقوبات، والتي تشمل تعليق أو سحب التصريح، خاصة إذا تبين أن النشره تخل بأخلاقيات المهنة، أو تنشر محتويات مخالفة للقانون، أو تقتقر إلى الشروط الشكلية المطلوبة، وتبرز المادة 18 على وجه الخصوص صلاحية إلغاء التصريح، كعقوبة قمعية يمكن أن تلجأ إليها السلطة عند مخالفة خطيرة أو متكررة، في حين تنص المادة 15 على رفض منح التصريح في حال غياب الشروط القانونية الأساسية.³

ومن ضمن العقوبات الإدارية الأخرى التي تحمل في نصوصها طابع جزري معنوي نجد إمكانية نشر بلاغ بالمخالفة داخل النشره أو الصحيفة نفسها، وهي وسيلة ردعية ذات

¹ - انظر نصوص المواد 12-14 من القانون 05-12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

² - انظر نص المادة 71 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق.

³ - انظر نصوص المواد 15-18 من القانون 05-12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

أثر رمزي، تهدف إلى إحراج المؤسسة الإعلامية أمام قرائها وتحفيزها على تصحيح مسارها كما ملك سلطة الضبط صلاحية تعليق نشاط النشر الإلكتروني، خاصة إذا كان النشر غير مرخص، أو إذا استمر في مخالفة القانون بالرغم من الإعدارات السابقة، وفي الحالات الخطيرة، كالمساس الصريح بالنظام العام، أو التحريض على العنف، أو المساس بالثوابت الوطنية، يمكن لسلطة الضبط أن تلجأ إلى القضاء المختص من أجل المطالبة باتخاذ قرار قضائي يقضي بالتوقيف المؤقت أو النهائي للنشاط الإعلامي المخالف، وهو ما يشكل تقاطعا بين الصلاحيات الإدارية والقضائية، ولكن في حدود ما يسمح به القانون وتحت رقابة القضاء الإداري.¹

ومن هذا المنطلق يتبين أن النظام القانوني في مجال الضبط الإعلامي في الجزائر، قد انتقل من نموذج تقليدي يعتمد كلياً على القضاء، إلى نموذج حديث من تمارس فيه العقوبات بشكل تدريجي وفعال عبر سلطات ضبط إدارية مستقلة، وهذا من أجل الاستجابة للسرعة والمرونة التي يتطلبها المشهد الإعلامي، مع الحفاظ على الضمانات الجوهرية المرتبطة بالحرية العامة وحقوق الأفراد.

ثانياً - الضمانات الممنوحة في مواجهة السلطة القمعية: حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والمذكور سابقاً على تحقيق توازن بين تمكين سلطة الضبط من ممارسة صلاحياتها القمعية عند الضرورة، وبين ضمان حقوق وحرية المتعاملين في المجال الإعلامي.

ويتجلى هذا التوازن في مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي أقرها في الباب الأخير، وتحديدًا في نصوص المواد 68 و 69 و 70 منه، والتي تهدف إلى حماية

¹ - فتوس خديجة، المرجع السابق، ص 380.

الأفراد والمؤسسات الإعلامية من أي تعسف محتمل في استخدام السلطة التأديبية، كما تؤكد على احترام مبدأ الشرعية القانونية ومبدأ الخضوع للقضاء.¹

- فمن خلال نص المادة 68، أوجب القانون على أن تكون كل قرارات العقوبة التي تصدرها سلطة ضبط الصحافة معللة تعليلا قانونيا وواقعيا، مما يعني أن كل قرار تأديبي سواء تعليق النشر، أو توقيف النشر، أو سحب الاعتماد، يجب أن يُبنى على أسس قانونية واضحة وموضوعية، وهذا التعليل لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل يمثل ضمانا أساسية لحق الدفاع إذ يمكن المتضرر من فهم سبب اتخاذ القرار ضده، ويشكل أساسا للطعن فيه أمام القضاء.²

- أما المادة 69، فقد أرست من خلال نصها لقاعدة قانونية جوهرية تضمن الرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية، وذلك من خلال إتاحة الطعن في هذه القرارات أمام الجهة القضائية المختصة خلال الآجال المحددة قانونا، إذ يعتبر هذا الحق تجسيدا لمبدأ خضوع الإدارة للقانون، ويمنح المتعاملين في قطاع الإعلام وسيلة للطعن في أي قرار يرونه مجحفا أو غير مشروع في حقهم، كما يعيد التوازن بين السلطة التأديبية للهيئات المستقلة من جهة و ضمانات الدفاع وحق التقاضي المكفولين دستوريا من جهة أخرى.³

- وبالنسبة لنص المادة 70، فقد جاء ليؤكد على نجاعة تدخل سلطة الضبط من جهة وسرعة تنفيذ قراراتها في حالة وقوع مخالفات جدية تستدعي ردعا فوريا من جهة أخرى، إذ تنص على أن الطعن في القرار لا يوقف تنفيذه إلا بقرار من الجهة القضائية المختصة، وهو ما يضيف على التدابير المتخذة صفة الإجراء الفوري، لكنه في الوقت نفسه لا يحرم المتضرر من حقه في طلب وقف التنفيذ، بشرط أن يقنع المحكمة بذلك، وهو ما يعكس

¹ - انظر نصوص المواد 68 و 69 و 70 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق.

² - انظر نص المادة 68 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق.

³ - انظر نص المادة 69 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق.

محاولة المشرع للتوفيق بين ضرورة ضبط القطاع الإعلامي وردع التجاوزات بشكل سريع وبين احترام مبدأ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، خاصة في ظل تعقيد التوازنات المرتبطة بحرية التعبير وحرية الصحافة.¹

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والمذكور سابقا فقد كانت العقوبات المقررة ضد المخالفات الإعلامية ذات طابع إداري محدود، مثل رفض التصريح، أو سحبه، أو تعليق النشر عند الإخلال بالشروط القانونية، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء في الحالات الخطيرة، غير أن هذه العقوبات كانت في الغالب تمارس تحت وصاية وزارة الاتصال، ما جعلها عرضة للانتقادات بسبب ضعف استقلالية الجهاز الضابط وغياب التدرج والمرونة في تطبيق العقوبات، فضلا عن محدودية الضمانات الممنوحة للمؤسسات الإعلامية في مواجهة هذه الإجراءات.²

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية إحدى الضمانات القانونية المهمة والتي تكفل عدم انحراف هذه السلطة عن حدود المشروعية. فبالرغم من الطابع المستقل لهذه السلطة، إلا أن قراراتها لا تعفى من الرقابة القضائية، وذلك باعتبار أن القضاء هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد والحريات العامة.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث الأساس القانوني لهذه الرقابة (المطلب الأول) ثم سنتعرض كيميائيات إجراءات الطعن في قرارات سلطة الضبط، وآجاله (المطلب الثاني).

¹ - انظر نص المادة 70 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع نفسه.

² - فتوس خديجة، المرجع السابق، ص381.

المطلب الأول: الأساس القانوني للرقابة القضائية

تستند الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة إلى مجموعة من الأسس الدستورية والتشريعية التي تؤكد خضوع جميع السلطات، بما فيها السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ المشروعية، ويشكل هذا الأساس الإطار الذي يضمن إمكانية الطعن في قرارات هذه السلطة أمام القضاء، حمايةً لحقوق المتعاملين وضماناً للتوازن بين السلطة والحريات.

الفرع الأول: الأساس القانوني للرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط

تعد الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية من إحدى الآليات الجوهرية لضمان خضوع الهيئات المستقلة لمبادئ الشرعية وسيادة القانون.

إذ يستند هذا النوع من الرقابة إلى مرتكزين أساسيين، أولهما الأساس الدستوري الذي يكرس خضوع جميع السلطات، بما فيها السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القضاء الإداري وثانيهما الإطار التشريعي المتمثل في أحكام القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، وهذا بالإضافة إلى القوانين المنظمة لمنازعات القرارات الإدارية.¹

لذا ومن خلال هذا الفرع سنحاول تبيان الأساس الدستوري للرقابة القضائية على أعمال سلطة الضبط (أولاً)، ثم نتطرق إلى الأساس التشريعي لهذه السلطة (ثانياً).

أولاً- الأساس الدستوري للرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: يشكل الدستور الجزائري المصدر الأعلى في سلم القواعد القانونية فهو الذي يرسى المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين السلطات، ويحدد الضمانات الأساسية للحقوق والحريات، وفي مقدمتها حرية التعبير وحرية الصحافة، فقد أكد دستور 2020 في نص المادة 54 منه على أن حرية الصحافة، بكل أشكالها مضمونة، مع التنصيص على منع كل أشكال الرقابة المسبقة على مضامين الصحافة المكتوبة

¹ - صدارتي صدارتي، الرقابة القضائية على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 225.

والإلكترونية، ما لم تكن هذه الرقابة مستندة إلى نصوص قانونية واضحة، تصدر في إطار احترام الضوابط الدستورية.¹

وفي هذا الإطار، تقرّر المادة نفسها بإنشاء سلطة ضبط مستقلة مختصة بتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، على أن تتمتع هذه السلطة بالاستقلالية في أداء مهامها، لكنها في المقابل تخضع في قراراتها وممارساتها لرقابة السلطة القضائية، مما يعني أنه لا يجوز أن تكون السلطة التنظيمية في منأى عن المحاسبة القضائية، وهو ما يعكس مبدأ خضوع جميع السلطات، حتى المستقلة منها، للقانون.

ومن الناحية الدستورية، فإن الرقابة القضائية تمثل تجسيدا فعليا لمبدأ المشروعية، أي ضرورة أن يكون كل تصرف صادر عن سلطة عامة متطابقا مع القانون، وأن يخضع لإمكانية الطعن أمام جهة قضائية مختصة، كما تترجم هذه الرقابة المبدأ العام المكرس في الدستور في مادته الأولى، وهو أن الجزائر دولة قانون، تخضع فيها جميع الهيئات والسلطات لمبدأ الرقابة والمساءلة.²

وتتجلى أهمية هذه الرقابة كذلك في كونها تمكن الأفراد والمؤسسات الإعلامية من الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام القضاء الإداري، خاصة إذا ما شاب هذه القرارات تجاوز للسلطة أو مساس بالحقوق المكفولة دستوريا، كحرية التعبير أو الحق في النشر، كما تسمح هذه الرقابة بإعادة التوازن بين حرية الإعلام من جهة، ومتطلبات النظام العام وحماية القيم المجتمعية من جهة أخرى، وهو التوازن الذي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسه ومن بين الضمانات الأساسية التي تحمي الأشخاص من انحراف وتعسف وتعدي هيئات الضبط هي التزام هذه الأخيرة بالقانون فيما تقوم به من أعمال.

¹ - انظر نص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (ج ج ج ر: 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30)، المرجع السابق.

² - صدراتي صدراتي، المرجع السابق، ص 227.

وهذه الضمانة محققة في الوقت الحالي بفضل الأخذ بمبدأ الشرعية، الذي أصبح من مكاسب وخصائص ومميزات الدولة الحديثة، وذلك بعدما ثبت واستقر الفكر السياسي والقانوني على أن السلطة والقانون ظاهرتان متلازمتان ومتكاملتان وسلطة ضرورية يفرضها الإحساس بالقانون، وهي لا تستطيع التعامل مع الخاضعين لها إلا به ومبدأ الشرعية كضمانة دستورية وقانونية نص عليها المشرع في قانون العقوبات إذ تقتضي المادة الأولى "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون وسلطات الضبط الاقتصادي التي تتمتع باختصاصات قمعية مقيدة، وأيضا بهذا المبدأ وإن اختلفت طبيعة الجزاء الجنائي والجزاء الإداري، لذا يقتضي المبدأ نصا قانونيا يبين الجريمة والعقوبة المقترحة للعون الاقتصادي أو الشخص المخاطب به.¹

ثانيا- الأساس التشريعي للرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: تستمد الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من منظومة قانونية حديثة تهدف إلى ضمان التوازن بين حرية التعبير وخضوع المؤسسات الإعلامية للضوابط القانونية، ويعد القانون رقم 23-19 والمذكور سابقا الإطار التشريعي الأساسي الذي نظم مهام هذه السلطة، كما رسم حدود تدخلها، وحدد شروط رقابة القضاء على أعمالها، فقد نصت المادة 42 منه صراحة على أنه تُمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مهامها وفقا لمبادئ الشرعية والحياد والشفافية وتخضع قراراتها للطعن أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به.

2

وهو ما يعكس التزام المشرع بإخضاع السلطة للرقابة القضائية، ويضمن حماية حقوق المتعاملين في الحقل الإعلامي، كما تضمن القانون في نص المادة 40 منه، صلاحية

¹ - جميلة حركات، المرجع السابق، ص 682.

² - انظر نص المادة 42 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02/12/2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المرجع السابق.

السلطة في إخطار القضاء بطلب توقيف النشرية أو حجب الموقع الإلكتروني، متى تم التأكد من مخالفة التشريع المتعلق بالإعلام، لا سيما في حال المساس بالنظام العام، أو بالوحدة الوطنية، أو بانتهاك مقتضيات الأمن والدفاع الوطني.

كما تؤكد المادة 42 على أن هذه الإجراءات لا يمكن أن تتخذ إلا بناءً على قرار قضائي، مما يكرس مبدأ الرقابة القضائية كشرط جوهري لمشروعية تدخل السلطة، حيث جاء في المادة 191 من تعديل الدستور 2016 : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"، أما من حيث الإجراءات القضائية المطبقة، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما أحكام المواد 800 إلى 822 تعد المرجع القانوني الأساسي للطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، حيث يتيح هذا النص لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للطعن في القرارات الصادرة عن سلطة الضبط، سواء تعلق الأمر بقرارات التوقيف أو الغلق أو سحب التصريح أو الترخيص. كما تسمح المادة 833 وما يليها من نفس القانون، بطلب وقف التنفيذ الاستعجالي للقرارات الإدارية التي من شأنها أن تحدث ضرراً جسيماً لا يمكن تداركه.¹

وتكتمل الحماية القضائية بإمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 901 من نفس القانون، مما يوفر رقابة على مدى احترام سلطة الضبط للقانون ومبدأ التناسب في قراراتها، ويؤكد على التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات النظام العام.

ومن خلال استقراء النصوص يتضح أن الدستور الجزائري لسنة 2020 كرس بشكل صريح مبدأ الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وذلك انسجاماً مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون، كما أن القانون رقم 19-23 قد عزز هذا

¹ - قارش محمد، آليات الرقابة على الصحف في الجزائر من خلال در سلطات الضبط المختلفة في الصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 1، 2018، ص 106.

التوجه عبر نصوص صريحة تؤكد على خضوع قرارات السلطة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، مما يشكل ضمانا فعلية لحقوق الأفراد والمؤسسات الإعلامية، وفي المقابل نلاحظ أن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والمذكور سابقا، ورغم أنه نص بدوره على رقابة قضائية على بعض أعمال السلطة، إلا أنه لم يمنحها الصبغة التفصيلية والآليات الإجرائية الدقيقة التي جاء بها القانون رقم 23-19.¹

الفرع الثاني: إجراءات وآجال الطعن في قرارات سلطة الضبط

إن قابلية الطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في إطار حمايته للفاعلين في المجال الإعلامي وهذا تكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الإدارة لرقابة القضاء، وقد حرص المشرع على تكييف إجراءات وآجال الطعن بما يتلاءم مع خصوصية النشاط الإعلامي، الذي يتسم بالسرعة والحساسية، مما يثير إشكالات تتعلق بالأشخاص المخول لهم الطعن، وإجراءاته، وآجاله.

أولاً- الأشخاص المخول لهم الطعن: جسد المشرع مبدأ الحق في الطعن بشكل واسع، حيث تنص المادة 64 من القانون رقم 23-19 على أن: "قرارات هذه السلطة قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة"، وباستقراءنا لنص هذه المادة نلاحظ أن كل من تتوفر فيه الصفة والمصلحة يمكنه اللجوء إلى القضاء، وتشمل هذه الفئة المؤسسات الإعلامية، ومديري النشر، والهيئات المالكة للنشريات أو المنصات الإلكترونية، إضافة إلى الصحفيين المتضررين، وكذا النقابات المهنية والجمعيات ذات الصلة، كما لا يشترط أن يكون الضرر ماديا، بل يكفي المساس بحق أو مصلحة مشروعة، ويعد هذا التوسع امتدادا لمبدأ خضوع الإدارة للرقابة القضائية، وذلك باعتبارها الآلية الأكثر فعالية مقارنة بالرقابة الإدارية

¹ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط2، 2018، ص8

أو البرلمانية، لما يتميز به القضاء من استقلالية وحياد في حماية الحقوق والحريات، خاصة حرية الصحافة المكفولة دستوريا.¹

ثانياً - إجراءات الطعن: يخضع الطعن في قرارات سلطة الضبط للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا لاعتبارها سلطة إدارية مستقلة، وفي هذا الإطار تنص المادة 45 من القانون رقم 19-23 على أن: "جميع قرارات سلطة الضبط قابلة للطعن أمام الجهات القضائية"، دون اشتراط التظلم الإداري المسبق، مما يجعل الطعن مباشراً أمام القضاء، حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة عبر عريضة افتتاح دعوى تتضمن البيانات الأساسية، لاسيما تحديد القرار المطعون فيه، وتاريخ تبليغه، وأسباب الطعن (كعيب الشكل، مخالفة القانون، الانحراف بالسلطة)، مع إثبات الصفة والمصلحة.²

وتكتسي هذه الإجراءات أهمية كبيرة وذلك لتجسيدها للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، كما تحد من أي تعسف محتمل، إلا أن المشرع قد أورد استثناء هاما حيث نصت المادة 70 من القانون رقم 19-23 على إمكانية إصدار قرار توقيف نهائي دون إعدار مسبق في الحالات الخطيرة التي تمس النظام العام أو الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو الآداب العامة أو الطابع الإسلامي للدولة، ويشير هذا الاستثناء تساؤلاً قانونياً من حيث مدى احترامه لمبدأ المواجهة والتناسب، رغم بقاءه خاضعاً للرقابة القضائية اللاحقة.

أما بخصوص الجهة القضائية المختصة، فبالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، فإن هذا الأخير يختص بالفصل في دعاوى الإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية الوطنية، وهو ما تؤكد أيضاً المادتان 901 و902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

¹ - جميلة حركات، المرجع السابق ص 684.

² - قارش محمد، المرجع السابق، ص 108.

³ - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 11.

ثالثا- آجال الطعن: لم يحدد القانون رقم 19-23 آجالا خاصة للطعن، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة، حيث تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "دعوى الإلغاء ترفع في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري المطعون فيه أو العلم به علما يقينيا"، غير أن خصوصية النشاط الإعلامي تفرض عمليا ضرورة احترام السرعة، وذلك نظرا لما قد تسببه قرارات التوقيف أو التعليق من أضرار فورية تمس استمرارية النشاط الإعلامي، ومن ثم فإن الحاجة قائمة لتكييف هذه الآجال بما يحقق التوازن بين متطلبات الضبط وضرورة حماية حرية الإعلام.¹

وبالمقارنة مع أحكام القانون رقم 05-12 نلاحظ أنه كان أكثر تضيقا، حيث ركز أساسا على الطعن في قرار رفض منح الاعتماد، في حين وسع القانون 19-23 نطاق الرقابة ليشمل مختلف قرارات السلطة، مع تأطير إجرائي أوضح.²

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لمعاملتي سلطة ضبط الصحافة

تتمثل الضمانات القانونية لمعاملتي سلطة ضبط الصحافة في ضمانات الحقوق المهنية للصحفيين وللمؤسسات الإعلامية (الفرع الأول)، و ضمانات الدفاع أمام سلطة الضبط (الفرع الثاني)، وكذا ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة قرارات سلطة الضبط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمانات الحقوق المهنية للصحفيين وللمؤسسات الإعلامية

عمل المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 19-23 والقانون العضوي رقم 14-23 على إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الحقوق المهنية للصحفيين وضمان ممارسة النشاط الإعلامي في إطار من الحرية والمسؤولية، وقد تجسدت هذه

¹ - حمادو لينة، الرقابة القضائية على سلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 17 جوان 2024، ص154.

² - عبد الكريم بهليل، سلطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 3، العدد 15، 2025، ص100.

الحماية من خلال مجموعة من الضمانات التي تمس الجوانب المهنية والقانونية والاجتماعية إلى جانب ضمانات مؤسساتية تتعلق بتنظيم البيئة الإعلامية ككل.

أولاً- الضمانات المهنية والشخصية للصحفي: كرس المشرع جملة من الحقوق الأساسية المرتبطة بالممارسة الصحفية، حيث أقرت المادة 32 من القانون 23-19 مبدأ الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، وذلك باعتباره شرطاً هاماً للعمل الصحفي، مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني وأمن الدولة، كما عزز القانون العضوي رقم 23-14 الحماية القانونية للصحفي، حيث نصت المادة 25 منه على منع كل أشكال العنف أو الإهانة ضده مع إلزام الجهات المختصة بمتابعة مرتكبيها، في حين أكدت المادة 28 على حق الصحفي في رفض تعديل محتواه دون موافقته، بما يضمن استقلاليته التحريرية ويحمي نزاهة العمل الإعلامي.¹

وعلى الصعيد الاجتماعي، نصت المادة 30 من القانون السابق الذكر على ضمان الحقوق المهنية للصحفي، من أجر عادل، وحماية اجتماعية، وتأمين ضد الأخطار، خاصة أثناء التغطيات الخطرة، إضافة إلى تكريس الحق في التنظيم النقابي والإضراب، فضلاً عن الحق في التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 31 من نفس القانون.

كما أولى المشرع أهمية للعلاقة التعاقدية داخل المؤسسات الإعلامية، حيث نص على ضرورة وجود عقود مكتوبة في أحكام المادة 24 من القانون رقم 23-14، مع حماية الصحفي في حالة تغيير الخط التحريري في نص المادة 26 من القانون نفسه، إضافة إلى حماية إنتاجه الفكري وفق المادتين 28 و29 منه.²

ثانياً- الضمانات القانونية المرتبطة بالممارسة الصحفية: إلى جانب الحقوق الفردية، أقر المشرع ضمانات قانونية تعزز ممارسة المهنة، من أبرزها حماية السر المهني، حيث تنص

¹ - عبد الكريم بهليل، المرجع السابق، ص 102.

² - حمادو لينة، المرجع السابق، ص 157.

المادة 50 من قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية رقم 19-23 على التزام الصحفي باحترام سرية المعلومات ومصادرها، مكرها بذلك الثقة بينه وبين مصادره.

كما أكد ذات القانون في نص المادة 3 منه على حرية ممارسة النشاط الصحفي في إطار الدستور والقانون، باعتبارها الضمانة الأساسية لحرية الإعلام، إلى جانب حماية المحتوى الرقمي المنشور، حيث ألزمت المادتان 40 و41 المؤسسات الإعلامية بالحفاظ على الأرشيف الرقمي، وهذا تعزيزا لوسائل الإثبات في حالة النزاع.¹

ثالثا - الضمانات المؤسسية وتنظيم البيئة الإعلامية: تتجاوز الحماية القانونية للصحفي البعد الفردي لتشمل تنظيم البيئة الإعلامية، حيث نصت المادة 10 من القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والمذكور سابقا على منع تركيز ملكية وسائل الإعلام، وهذا بهدف حماية التعددية الإعلامية والحد من الاحتكار، كما أسند القانون لسلطة ضبط الصحافة مهام ضمان التعددية والشفافية الاقتصادية، وهو ما يشكل ضمانة غير مباشرة للصحفيين والمتعاملين، وذلك من خلال توفير بيئة إعلامية متوازنة تقوم على المنافسة العادلة وتنوع الآراء.²

الفرع الثاني: ضمانات حقوق المتعاملين والمواطنين

لم يُغفل المشرع الجزائري، ضمن تنظيمه لقطاع الصحافة، تكريس ضمانات قانونية لفائدة المتعاملين والمواطنين، بل سعى إلى إرساء توازن دقيق بين صلاحيات سلطة الضبط من جهة، وحقوق الأفراد والمؤسسات الإعلامية من جهة أخرى، وهذا استنادا إلى مبادئ المشروعية والشفافية والرقابة القضائية.

¹ - عابد وليد، حرية الإعلام في ظل التعديل الدستوري 2020، بين توحيد المعالم الحرة وغياب التجسيد، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 129.

² - خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر بين الضمانات والضوابط دراسة مقارنة، مجلة ألف اللغة والإعلام والمجتمع، المجلد 11، العدد 2-4، 2024، ص 265.

حيث تتجلى أولى هذه الضمانات في تكريس مبدأ التعددية الإعلامية، التي نصت عليها المادة 6 من القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إذ جاء فيها إسناد مهمة ضمان التعددية لسلطة الضبط، من خلال مراقبة تنوع النشريات ومنع الاحتكار، بالشكل الذي يضمن تمثيل مختلف التيارات الفكرية والسياسية، ويفهم من ذلك أن تدخل السلطة يظل محصورا في ضبط شروط التوازن دون المساس بحرية المضمون.¹

كما عزز المشرع حماية المتعاملين عبر إقرار الرقابة القضائية على قرارات السلطة، إذ تنص المادة 45 من القانون رقم 19-23 والمذكور أعلاه صراحة على أن: "قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة"، وهو ما يشكل ضمانا أساسية ضد التعسف في استعمال السلطة، ويكرس خضوعها لمبدأ المشروعية.

وفي إطار تعزيز الشفافية، قد أرست المواد 28 إلى 30 من القانون ذاته نظام التصريح المسبق بالنشريات، والذي يلزم مدير النشر بتقديم بيانات قانونية دقيقة، بالشكل الذي يسمح بتحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور، كما لا يعد هذا الإجراء ترخيصا مسبقا، بل آلية تنظيمية للرقابة البعدية، توازن بين حرية النشر ومتطلبات النظام العام، كما تمتد الحماية إلى مجال الملكية الفكرية، حيث تلزم النصوص القانونية وسائل الإعلام باحترام حقوق المؤلف وعدم إعادة نشر أو تعديل المحتوى دون ترخيص، خاصة في البيئة الرقمية، بما يحفظ حقوق الغير ويعزز الثقة في المعاملات الإعلامية.²

ومن جهة أخرى، يضمن الإطار القانوني حق المتعاملين في عدم التعرض لأي تمييز أو تعسف من طرف سلطة الضبط، خاصة عند اتخاذ إجراءات كالتعليق أو الإنذار، بالنظر

¹ - عبد الهادي بوروي، مفهوم حماية الصحفي في ظل القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام، دراسة وصفية تحليلية، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 4، 2024، ص 550.

² - ذيب منيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص 143.

إلى أن هذه السلطة ليست جهة قضائية، وتظل قراراتها خاضعة لرقابة القضاء من حيث المشروعية والتناسب.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع انتقل من مقارنة رقابية مشددة في ظل القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والمذكور سابقا، والذي منح سلطة الضبط صلاحيات واسعة ذات طابع شبه قضائي، إلى مقارنة أكثر توازنا في ظل القانون الجديد رقم 23-19، حيث تقوم هذه المقاربة على تعزيز دور القضاء وتكريس حق الطعن كضمانة أساسية، فبينما كان النص القديم يميل إلى تغليب متطلبات النظام العام، جاء القانون الجديد ليؤسس لرقابة مزدوجة (إدارية-قضائية) تضمن حماية أوسع لحقوق المتعاملين والمواطنين.¹ وعليه، فإن الضمانات المقررة في القانون رقم 23-19 لا تقتصر على حماية شكلية بل تعكس تحولا راسخا نحو تجسيد دولة القانون، وهذا من خلال إخضاع سلطة الضبط لمنطق المساءلة القضائية، وتحقيق التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات التنظيم.

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة قرارات سلطة الضبط

تعد مسألة إسناد بعض الاختصاصات ذات الطابع الجزري إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية من الإشكاليات القانونية القائمة، وذلك بالنظر إلى أن الأصل في توقيع العقوبات وتسوية النزاعات يعود للسلطة القضائية باعتبارها الحامية الطبيعية للحقوق والحريات، ومن ثم يثور التساؤل حول مدى تكريس القانون رقم 23-19 والقانون العضوي رقم 23-14 لضمانات المحاكمة العادلة عند ممارسة هذه السلطة لاختصاصاتها.

وفي هذا الإطار تتجلى أهم الضمانات في حق الدفاع، ومبدأ المشروعية، وحق الاطلاع على الملف.

أولا- ضمان حق الدفاع: يعتبر الحق في الدفاع حقا دستوريا وأحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، حيث يتيح للمعني تقديم دفوعه وإثباتاته تفاديا لأي تعسف أو إجحاف

¹ - خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 267.

وبالرجوع إلى القانون رقم 19-23، يتضح تكريس مجموعة من مظاهر هذا الحق، لاسيما من خلال إعلام المعني بالمخالفة وتمكينه من الرد.

فقد نصت المادة 64 من القانون رقم 19-23 والمذكور أعلاه على ضرورة إشعار المعني أو ممثله القانوني بكل ما يمس حقوقه، مع تمكينه من ممارسة حق الرد أو التصحيح، على أن ينشر في نفس مكان وحجم النشر الأصلي، كما دعت المادة 37 من القانون العضوي رقم 14-23 هذا التوجه بالزام المؤسسات الإعلامية بإبلاغ الشخص المعني ومنحه فرصة تقديم توضيحاته.¹

غير أن بعض ضمانات المحاكمة العادلة، كعلانية الجلسات وسماع الشهود وقرينة البراءة، لم تُكرس صراحة في قوانين الإعلام، وإنما تستمد من القواعد الدستورية والعامة؛ إذ تنص المادة 155 من دستور 2020 على علانية الجلسات، وتكرس المادة 58 منه مبدأ قرينة البراءة، بينما تسمح قواعد الإثبات في نص المادة 47 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بالاستعانة بالشهود عند الاقتضاء، وهو ما يدل على أن حماية حق الدفاع أمام سلطة الضبط تظل جزئية وممتدة إلى مصادر قانونية أخرى خارج النص الخاص.²

ثانيا - ضمان مبدأ المشروعية: يشكل مبدأ المشروعية حجر الأساس في كل نظام عقابي عادل، ويقوم على قاعدة "لا عقوبة إلا بنص"، وقد كرس القانون رقم 19-23 هذا المبدأ من خلال تحديد المخالفات والعقوبات، خاصة تلك المتعلقة بالنشر غير المرخص أو نشر محتوى مخالف للقانون.

كما تبني القانون العضوي رقم 14-23 نفس التوجه، وذلك من خلال تنظيم الإخلالات المرتبطة بأخلاقيات المهنة والقيم الدستورية، مع تقرير جزاءات مناسبة، إلا أن

¹ - عبد الهادي بوروبي، المرجع السابق، ص 552.

² - عبد وليد، المرجع السابق، ص 131.

الإشكال يبرز في الطابع العام لبعض النصوص، والتي تمنح سلطة الضبط هامشا واسعا في تكييف الأفعال، مما قد يمس بمبدأ الأمن القانوني ويضعف قابلية التوقع لدى المخاطبين بالقانون.¹

وعليه فإن مبدأ المشروعية، ورغم تكريسه، يظل نسبيا في التطبيق بسبب اتساع السلطة التقديرية، الأمر الذي يستدعي رقابة قضائية فعالة لضبط حدوده.

ثالثا - ضمان الاطلاع على الملف: لا يتضمن القانون رقم 19-23 ولا القانون العضوي رقم 14-23 نصوصا صريحة تكرس حق المعني في الاطلاع الكامل على ملفه أو الحصول على نسخ من الوثائق المتعلقة بالإجراءات المتخذة ضده، إذ يقتصر الأمر على ضمان الإعلام بالمخالفة وحق الرد، دون تنظيم دقيق لحق الوصول إلى الأدلة.

إذ يجعل هذا الفراغ التشريعي ممارسة حق الدفاع منقوصة، فلا يمكن للمعني بناء دفاع فعال من دون الاطلاع على عناصر الاتهام، إلا أن هذا النقص يمكن تداركه بالرجوع إلى القواعد العامة، حيث تنص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية (لاسيما المواد 37 و48 و805 منه) على حق الأطراف في الاطلاع على المستندات في إطار النزاع القضائي، وهو ما يكرس مبدأ تكافؤ الأسلحة أمام القضاء، لكن في مرحلة لاحقة فقط.²

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري ومن خلال القانونين 19-23 و14-23 قد خطا خطوة متقدمة نحو تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك مقارنة بالقانون رقم 05-12، لاسيما من خلال تعزيز حق الدفاع وربط العقوبات بمبدأ المشروعية، إلا أن هذه الضمانات ما تزال غير مكتملة، وهذا بسبب غياب نصوص صريحة تؤطر بعض

¹ - ذيب منيرة، المرجع السابق، ص145.

² - فاطمة الزهراء عوماري، النظام القانوني للسلطات الإداري المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون، مجلس المنافسة وسلطة البريد والاتصالات الالكترونية نموذجا، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2022، ص98.

الحقوق الأساسية، كعلانية الإجراءات، وحق الاطلاع الكامل على الملف، وتحديد دقيق للمخالفات.¹

وعليه فإن نظام الضبط الإعلامي في صيغته الحالية يقوم على نموذج "شبه قضائي" يوفر ضمانات أولية، لكنه يظل معتمدا بشكل كبير على الرقابة القضائية اللاحقة لاستكمال حماية الحقوق، وهو ما يعكس حاجة المنظومة القانونية إلى مزيد من التدقيق التشريعي لتحقيق توازن حقيقي بين فعالية الضبط وصيانة الحقوق الدستورية.

خلاصة الفصل:

¹ - زوايمية رشيد، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، 2024، ص 47.

وفي ختام هذا الفصل من الدراسة ومن خلال دراسة الدور الرقابي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو بناء منظومة قانونية متوازنة تهدف إلى تنظيم قطاع الإعلام وضبطه، دون المساس بجوهر حرية الصحافة المكفولة دستوريا.

إذ تمارس هذه السلطة اختصاصات واسعة تتنوع بين الاختصاصات الوقائية والتنظيم ومنح الاعتماد والتصريح، والاختصاصات الرقابية التي تشمل متابعة النشاط الإعلامي وضمان الشفافية، وصولاً إلى الاختصاصات القمعية التي تسمح باتخاذ تدابير وعقوبات عند الاقتضاء، وهو ما يعكس تحولاً من نموذج رقابي تقليدي إلى نموذج مؤسساتي أكثر استقلالية وفعالية.

وفي المقابل حرص المشرع على إخضاع هذه السلطة لرقابة قضائية فعالة، باعتبارها الضمانة الأساسية لمنع التعسف في استعمال السلطة، حيث تم تكريس إمكانية الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري، إلى جانب إرساء جملة من الضمانات القانونية لفائدة الصحفيين والمتعاملين والمواطنين، وعلى رأسها حق الدفاع، ومبدأ المشروعية، وحق الطعن القضائي.

غير أن هذه الضمانات ورغم تطورها مقارنة بالتشريع السابق، لا تزال تحتاج إلى تعزيز أكبر، خاصة فيما يتعلق بتكريس بعض حقوق المحاكمة العادلة بشكل صريح، مثل علانية الإجراءات وحق الاطلاع الكامل على الملف، وهذا لتحقيق توازن فعلي بين فعالية الضبط وصون الحقوق والحريات.

ومما سبق يمكننا القول إن النظام القانوني الحالي يجسد انتقالاً تدريجي نحو ترسيخ دولة القانون في المجال الإعلامي، وذلك عبر إخضاع سلطة الضبط لمبدأ الرقابة القضائية وضمان الحد الأدنى من الحريات المهنية، مع بقاء الحاجة إلى مزيد من التدقيق التشريعي لتعزيز الحماية القانونية.

الخاتمة

في ختام دراستنا، وبعد استعراضنا لمختلف الجوانب المفاهيمية والقانونية المرتبطة في ختام هذه الدراسة، يتضح أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر تمثل أحد أهم تجليات التحول نحو نمط جديد من الحوكمة الإعلامية، يقوم على إسناد وظيفة التنظيم والرقابة إلى هيئات إدارية مستقلة، يفترض أن تمارس مهامها في إطار من الحياد والاستقلال عن السلطة التنفيذية، بما يضمن حماية حرية الصحافة وتكريس التعددية الإعلامية.

وقد أبانت الدراسة من خلال تحليلنا للإطار القانوني والتنظيمي لهذه السلطة، أن المشرع الجزائري قد حاول بناء منظومة متكاملة تجمع بين ضبط النشاط الإعلامي من جهة وصيانة حرية التعبير من جهة أخرى، وذلك عبر تحديد المفاهيم الأساسية للصحافة المكتوبة والإلكترونية، وتوسيع نطاق التنظيم ليشمل البيئة الرقمية، بما يعكس استجابة نسبية للتحولات التكنولوجية المتسارعة.

كما تبين أن المشرع قد كرس مجموعة من الضمانات المرتبطة بالاستقلالية العضوية والوظيفية لسلطة الضبط، من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، واعتماد تشكيل جماعي قائم على الكفاءة والتخصص، إلى جانب إقرار قواعد تتعلق بنظام العهدة والحياد الوظيفي، إلا أن التحليل النقدي يكشف أن هذه الاستقلالية تبقى في جانب كبير منها استقلالية نسبية ومقيدة، بالنظر إلى استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على آليات التعيين، وارتباط التمويل بالميزانية العامة للدولة، فضلاً عن وجود بعض الفراغات التشريعية التي تمس آليات الحياد والرقابة الداخلية.

وعليه فإن الإشكالية الجوهرية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل في مدى قدرة سلطة ضبط الصحافة في صيغتها الحالية على ممارسة رقابة فعالة ومحيدة على قطاع الإعلام في ظل هذا التوازن الدقيق بين الاستقلال القانوني والتأثير المؤسسي للسلطة التنفيذية.

1- النتائج:

وبناء على ما سبق، توصلت الدراسة إلى مجموعة النتائج التالية:

- يتبين أن تكريس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية كسلطة مستقلة يجد أساسه القانوني في المادة 13 من القانون العضوي 23-14 وكذا المادة 42 من القانون 23-19، التي نصت صراحة على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي بما يعكس إرادة المشرع في إرساء إطار مؤسساتي للضبط الإعلامي.

- رغم هذا التكريس القانوني للاستقلالية، إلا أن المادة 43 من القانون 23-19 التي تمنح سلطة التعيين لرئيس الجمهورية بشكل حصري، تكشف عن استمرار مركزية القرار التنفيذي في تشكيل السلطة، وهو ما يحد نسبيا من استقلالها العضوي الفعلي.

- كما أن التحول من مدة عهدة غير قابلة للتجديد (حسب المادة 51 من القانون العضوي 12-05) إلى عهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق المادة 43 من القانون 23-19، يعكس انتقال المشرع من منطق الاستقرار المطلق إلى منطق المرونة، مع ما قد يثيره ذلك من تأثير غير مباشر على استقلالية الأعضاء.

- إن الاعتراف بالاستقلال المالي للسلطة، وفق المادة 61 من القانون 23-19، يظل استقلالا نسبيا، بالنظر إلى أن التمويل يتم عبر ميزانية الدولة، وهو ما يكرس نوعا من الارتباط المالي غير المباشر بالسلطة التنفيذية.

- أظهرت الدراسة أن آليات الحياد، لاسيما نظام التنافي المنصوص عليه في المادتين 45 و46 من القانون 23-19، تشكل ضمانا مهمة لمنع تضارب المصالح، غير أن غياب تنظيم دقيق لإجراء التنحي يكشف عن فراغ تشريعي لم يعالجه المشرع بشكل صريح.

- يتضح أن سلطة الضبط تمارس مهامها التنظيمية والرقابية في إطار المرجعية العامة التي يكرسها القانون 23-19 والقانون العضوي 23-14، إضافة إلى الضمانات الدستورية

الواردة في المادة 54 من دستور 2020 المتعلقة بحرية الصحافة، وهو ما عكس توازنا بين الحرية والضبط.

- كما أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة، وفق المادة 52 من القانون 19-23 يمنحها أهلية التقاضي والتمثيل القانوني، غير أن هذا الاستقلال يظل وظيفيا أكثر منه مطلقاً، بحكم خضوع بعض قراراتها للرقابة القضائية والتنظيمية.

2- الاقتراحات:

وبناء على النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- إعادة النظر في آلية تعيين أعضاء السلطة بما يضمن تعددية أكبر في الاختيار.

- تعزيز الاستقلال المالي من خلال آليات تمويل أكثر مرونة وشفافية.

- تكريس إجراءات قانونية صريحة للتحدي ونقادي تضارب المصالح.

- تدعيم الضمانات القانونية للحياة الوظيفي داخل السلطة.

- تطوير الإطار التشريعي بما يواكب التحولات الرقمية في مجال الإعلام.

- تعزيز الرقابة القضائية على قرارات السلطة لضمان توازن أكبر في ممارسة صلاحياتها

وفي الأخير يمكننا القول أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تمثل خطوة مهمة في مسار تحديث المنظومة الإعلامية في الجزائر، غير أن فعاليتها تبقى مرهونة بمدى تجسيد الاستقلالية في بعدها الفعلي وليس الشكلي فقط، وقدرتها على ممارسة دورها الرقابي والتنظيمي في إطار من الحياد والشفافية، بما يضمن حماية حرية الصحافة من جهة، وضبط الممارسات المهنية بما يخدم المصلحة العامة من جهة أخرى.

ومن ثم فإن تطوير هذا النموذج المؤسسي يظل مرتبطاً بإرادة تشريعية مستمرة تسعى إلى تعزيز استقلالية هذه السلطة وتحسينها من مختلف أشكال التأثير، بما يسمح ببناء فضاء إعلامي مهني، مسؤول، ومتوازن.

قائمة المراجع

• المراجع باللغة العربية:

01- النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري 2016.

- التعديل الدستوري 2020.

- التشريع الأساسي:

أ- القوانين:

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام، (ج ج ج ر:02، الصادرة بتاريخ 15/01/2012).

- القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27/09/2023، المتعلق بالإعلام، (ج ج ج ر:56، الصادرة بتاريخ 29/09/2023).

- القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02/12/2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية، (ج ج ج ر:77، صادرة بتاريخ 02/12/2023).

ب- المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22/11/2020، المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، (ج ج ج ر:70، الصادرة بتاريخ 24/11/2020).

-المرسوم الرئاسي رقم 25-11 المؤرخ في 24 /06/ 2025، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج ج ج ر:48، الصادرة بتاريخ 24 /06/ 2025).

02- الكتب:

- حسين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، رحمة برس للطباعة والنشر الإسكندرية، ط2، 2016.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط2، 2018.

- رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال نشأتها وتطورها، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014.

- فؤاد الساري، وسائل الإعلام النشأة والتطور، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2011.
- محمد حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004.
- مي العبد لله، الاتصال في عصر العولمة الدور والتحديات الجديدة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2019.
- 03- المقالات والدراسات:
- احسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد3، العدد11، 2025.
- أحمد بن مسعود، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد11، 2018.
- آمال ميراد، مهام سلطة ضبط الصحافة الالكترونية من خلال قانون الإعلام رقم 19-23 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، والمتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية دراسة وصفية تحليلية لقانون الإعلام 2023م، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد3&، العدد01، 2025.
- إيمان عيادي، صراع التكامل بين الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية، دراسة مسحية لمجموعة من الأدبيات العلمية، مجلة سيوسولوجيا، العدد01، 2017.
- بن ساحة يعقوب، إشكالية استقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد29، 2023.
- بو عبد الله عجائمة، التشريعات الإعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة وضرورات التعديل، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد10، العدد2، 2024.
- جميلة حركاتي، الصحافة بين الحرية والتقييد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد30، العدد3 2024.
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة العلوم القانونية، المجلد19، العدد2، 2024.
- خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للإعلام الالكتروني في الجزائر بين الضمانات والضوابط دراسة مقارنة، مجلة ألف اللغة والإعلام والمجتمع، المجلد11، العدد24، 2024.

- زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للممنوح لسلطتي ضبط قطاع الإعلام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، 2023.
- زوايمية رشيد، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، 2024.
- زيد بن عيسى، السلطات المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري: دراسة مقارنة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2024.
- صدراتي صدراتي، الرقابة القضائية على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023.
- صدوقي المهدي، سلطة الضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر، مجلة آفاق علمية المجلد 14، العدد 1، 2024.
- عبد الكريم بهليل، سلطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة والالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 3، العدد 15، 2025.
- عبد الهادي بوروبي، مفهوم حماية الصحفي في ظل القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، دراسة وصفية تحليلية، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 4، 2024.
- عابد وليد، حرية الإعلام في ظل التعديل الدستوري 2020، بين توحيد المعالم الحرية وغياب التجسيد، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 1، 2023.
- فتوس خديجة، الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي: بين تقييد النص وحرية الممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 العدد 1، 2018.
- قارش محمد، آليات الرقابة على الصحف في الجزائر من خلال در سلطات الضبط المختلفة في الصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 1، 2018.
- كاملييا أعراب، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بين الاستقلال والقيود في إطار القانون العضوي 12-05، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 2، 2023.
- ميموني الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية المجلد 9، العدد 1، 2024.

- نوري نعمة، دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط المجال الإعلامي في الجزائر
مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2024.

- المداخلات:

- حمادو لينة، الرقابة القضائية على سلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مداخله مقدمة
ضمن فعاليات المؤتمر الوطني حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية،
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 17 جوان 2024.

- عيساوي نور الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، مداخله مقدمة ضمن
أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي
والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الرحمان ميرة
بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2024.

04- الأطاريح والمذكرات:

أ- رسائل الماجستير:

- إلهام الهاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير
في القانون، تخصص الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،
2015.

- تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام، الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير
تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2008.

ب- أطاريح الدكتوراه:

- ذيب منيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في
القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.

- زيان محمد، توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية، أطروحة
دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن
مهيدي، أم البواقي، 2023.

- حبيري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة دكتوراه في علوم
القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024.

- عبد الحق مزودي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.
- فاطمة الزهراء عوماري، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون، مجلس المنافسة وسلطة البريد والاتصالات الالكترونية نموذجاً، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2022.

• المراجع باللغة الأجنبية:

1- Articles.

-Christiana ogeri chukwn, **online journalism and the tchanging nature of traditional media in nageria**, international journal of african siciety cultures and traditions, 2014.

الصفحة	العنوان
أ-ج	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
03	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
03	الفرع الأول: مفهوم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
07	الفرع الثاني: مفهوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
09	الفرع الثالث: التطور التشريعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر
12	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
12	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
15	الفرع الثاني: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
16	الفرع الثالث: نظام العهدة وشروط العضوية
20	المبحث الثاني: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
21	المطلب الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
21	الفرع الأول: الطابع الجماعي وتنوع صفات الأعضاء

22	الفرع الثاني: قواعد التعيين ونظام العهدة
25	الفرع الثالث: معيار حياد الرئيس والأعضاء
27	المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
28	الفرع الأول: الاستقلال الإداري والمالي
30	الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية
33	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الدور الرقابي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
35	المبحث الأول: اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
36	المطلب الأول: الاختصاصات ذات الطابع الوقائي
36	الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
36	الفرع الثاني: اختصاص منح الاعتماد والتصريح
38	الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري
41	المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية
43	الفرع الأول: الرقابة القبلية والبعدية
43	الفرع الثاني: سلطة التحقيق لدى سلطة ضبط الصحافة
46	الفرع الثالث: العقوبات والضمانات المقررة في إطار السلطة القمعية
48	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
52	المطلب الأول: الأساس القانوني للرقابة القضائية
52	الفرع الأول: الأساس القانوني للرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط
53	الفرع الثاني: إجراءات وآجال الطعن في قرارات سلطة الضبط
57	المطلب الثاني: الضمانات القانونية لمتعاملي سلطة ضبط الصحافة

59	الفرع الأول: ضمانات الحقوق المهنية للصحفيين وللمؤسسات الإعلامية
61	الفرع الثاني: ضمانات الدفاع أمام سلطة الضبط
63	الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة قرارات سلطة الضبط
67	خلاصة الفصل الثاني
69	خاتمة
73	قائمة المراجع
78	الفهرس

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر، من خلال إبراز طبيعتها القانونية وتقييم مدى استقلاليتها العضوية والوظيفية في ظل القانون رقم 1-23، وتتناول الدراسة تطور التنظيم التشريعي لقطاع الإعلام في الجزائر في سياق التحول الرقمي وبروز الصحافة الإلكترونية، مع الوقوف على مدى قدرة هذا الإطار على تحقيق التوازن بين ضمان حرية الصحافة ومتطلبات الضبط، وقد خلصت الدراسة إلى أن استقلالية السلطة تبقى نسبية، رغم ما كرسه المشرع من ضمانات قانونية.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط الصحافة، الصحافة الإلكترونية، الصحافة المكتوبة، الاستقلالية، القانون 19-23، حرية الصحافة، الضمانات.

Résumé:

Cette étude vise à analyser le cadre juridique et réglementaire de l'Autorité de régulation de la presse écrite et de la presse électronique en Algérie, en mettant en évidence sa nature juridique et en évaluant son degré d'indépendance organique et fonctionnelle à la lumière de la loi n° 23-19. L'étude aborde également l'évolution de l'encadrement législatif du secteur des médias en Algérie dans le contexte de la transformation numérique et de l'émergence de la presse électronique, tout en examinant la capacité de ce cadre à assurer un équilibre entre la garantie de la liberté de la presse et les exigences de régulation. L'étude conclut que l'indépendance de cette autorité demeure relative, malgré les garanties juridiques consacrées par le législateur.

Mots-clés : Autorité de régulation de la presse, presse électronique, presse écrite, indépendance, loi 23-19, liberté de la presse, garanties.

Abstract:

This study aims to analyze the legal and regulatory framework of the Regulatory Authority for Print and Electronic Press in Algeria, by highlighting its legal nature and assessing its degree of organic and functional independence in light of Law No. 23-19. The study also examines the legislative development of the media sector in Algeria in the context of digital transformation and the emergence of electronic press, while assessing the extent to which this framework achieves a balance between guaranteeing press freedom and meeting regulatory requirements. The study concludes that the independence of the authority remains relative, despite the legal safeguards established by the legislator.

Keywords: Press Regulatory Authority, electronic press, print press, independence, Law 23-19, press freedom, safeguards.